جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

شهـــادة الـــزور
بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون.

الطالبة	المشرف المساعد	المشرف الرئيسي
نزيهة طواهرية	أ. نجاة غانية	د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. ياسين بن عمر	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. نجاة غانية	أستاذة مساعدة (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفة مساعدة

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ

وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾

الحج الآية :30

شـكـر وتقديـر

نحمد الله على نعمة الإسلام وعلى كلمة الإخلاص وعلى دين نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، ونشكره على منّه وعطائه أن أرسل لنا نبيّ الرحمة لنمشي على خطاه ولنكون خير أمّة، ولازدهار أمّته صلى الله عليه وسلم حثّنا على العلم والتعلّم وذلك من خلال قوله: **(طَلَبُ اَلْعِلْمُ فَرِيْضَةً عَلَىْ كُلّ مُسْلِم وَمُسْلِمَةً)**.

فلا يسعني وأنا في هذا المقام إلاّ أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ والدكتور المشرف "إبراهيم رحماني" كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة " نجاة غانية " على إشرافهما على هذا العمل وإتباعهما له بكل دقّة وعناية، فلهما منّي خالص الشكر وعظيم الامتنان.

مع الشكر الموصول إلى كافة الأساتذة الأفاضل بقسم العلوم الإسلامية وإلى جميع مسيّري إدارة ومكتبة العلوم الإسلامية ومكتبة الحقوق بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي وإلى كافة مسيّري مكتبة المحكمة العليا بالجزائر العاصمة على ما قدّموا لي من مساعدات وتسهيلات.

وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوا من جهد في سبيل تصويب هذا العمل.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد وجزاهم الله كل خير.

إهـــــداء

بادئ ذي البدء، أحمد الله وأشكره على فضله وامتنانه عليّ أن وفّقني في إنجاز هذا العمل، الذي أهديه إلى الذين كانوا معي طوال رحلتي في هذا البحث بصبر وتوجيه.

أبي الذي أظلني برعايته ونصحه وتشجيعه لي، فحفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية وأسأل المولى عز وجل أن يمدّ بعمره.

أمي التي يتسع صدرها لي حين تضيق بي الدنيا، إلى التي شجّعتني ولا تزال تشجعني على مواصلة الدرب، حفظها الله وأمدّ في عمرها.

إلى أخي الفاضل وأخواتي الذين لم يبخلوا بالمساعدة والنصيحة وإلى صديقاتي وزميلاتي العزيزات.

ملخّص

إنّ شهادة الشهود تلعب دوراً فعّالاً في إثبات الحقيقة وإيصال الحقوق إلى أهلها، كما تعتبر دليلاً هامّاً من أدلة الإثبات، لذلك فإنّ الشريعة الإسلامية حرّمت الكذب فيها وحذّرت من شهادة الزور، واعتبرتها من أكبر الكبائر، بحيث ساوت بينها وبين الإشراك بالله وعقوق الوالدين، لذلك عاقبت عنها بعقوبات تعزيرية لما فيها من ظلم وهضم للحقوق وذلك محاولة للردع عن ارتكابها والحدّ من تفشيها داخل المجتمعات الإسلامية.

كما جاء قانون العقوبات الجزائري على غرار باقي القوانين الوضعية بتجريم شهادة الزور، وحدّد لمرتكبها عقوبات رادعة بحسب نوع الجريمة، فلكلّ جريمة عقوبة خاصة بها سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك ردعًا للجاني ولغيره عن ارتكاب جريمة شهادة زور، وذلك لما فيها من إلحاق الضرر بالآخرين، كما أعطى القانون الحق للمضرور من شهادة الزور في الدفاع عن نفسه وإرجاع حقّه الذي سُلب منه بسبب الشهادة المكذوبة تحقيقًا منه للعدل وحفاظاً على استقرار المجتمعات.

Abstract

The certificate of witness plays an important role in evidence of truth and conveyance of rights to their possessors, as well as, it considers an essential proof of evidence of confirmation. Thus, the Islamic law (Sharia) forbade the lie and warned about perjury consider the latter as one of the biggest sins, it make it equal to the sin of polytheism and dis obedience of parent . Thus, Sharia punished the perpetrators with strong penalties because the perjury led to the injustice and loss of rights, the aim behind the enactement of these penalties is to prevent and reduce the perjury inside the Islamic communities.

The Algerian law of punishement incriminated the perjury as the same others positive law and enact deterrent punishement for the perpetrators according to the type of crime, each crime has a particular punishement, whether it is felonp, offense or lereach, in order to deter the perpetrator and others from saying pejury because the latter harm the others .

The law give also the right of deffense for the victim from pejury and to return his/her right that had lost due to the pejury for the justice and the stability of societies

قائمة الأشكال والرموز والإشارات المستخدمة في البحث:

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
م	مجلد
لا ن	لا ناشر
لا م	لا مكان
د ت	بدون تاريخ
لا ط	لا طبعة
ط	الطبعة
ع	العدد
ق ع	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده و نشكره و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يّهده الله فهو المهتدي و من يُضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم تسليمًا كثيرا أما بعد :

إنّ الشريعة الإسلامية سعت بأحكامها لحفظ مقاصدها في الخلق و حماية مصالح الناس بجلب ما أمكن من المصالح و درء ما يمكن من المفاسد، وهذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة وهي:حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل وعليه فإنّ أي عمل من قول أو فعل يُهدر هذه المصالح أو القيم سواء كان مباشر أو غير مباشر فإنّها تأباه وترفضه بل وتعاقب عليه للردع عن المساس بهذه المصالح التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنهض إلا عليها.

وإنّ من الأمور التي تتعرض لهذه المصالح تعرضا غير مباشر هي الأمور المتعلقة بالشهادة، لأن الشهادة تعتبر طريقة مهمّة من طرق الإثبات في حل النزاعات وإحقاق الحق.

لذلك فإنّ الشريعة الإسلامية قد أولت لشهادة الشهود أهمية بالغة – وقد أوردت فيها آيات وأحاديث عديدة – واعتبرتها دليلاً قويّاً من أدلة الإثبات التي يتم الاعتماد عليها في في تطبيق الأحكام الشرعية لإصدار الأحكام، لأنّ الإثبات هو بمثابة شريان الحياة للحق واجتنابا للظلم وانتصارا للقيم الأساسية التي يجب أن تسود في المجتمعات.

كما اهتمت القوانين الوضعية أيضا بالشهادة، لأنّ بالضرورة كلّ واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء تحتاج إلى الإثبات بإحدى الطرق المقرّرة قانونًا، وذلك لما لعلم القضاء من خصوصية في حل النزاعات بين الناس وإيصال الحقوق إلى أهلها، ابتعادا عن الظلم وإقامة للعدل، وذلك استناداً لما قاله الله تعالى في الحديث القدسي: **(يَا عِبَادِيْ إِنِّيْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىْ نَفْسِيْ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوْا)** .

فلهذا جاءت الشهادة لتكون سنداً لجانب الحق وكشفاً للحقيقة، حفاظاً على تحقيق العدل والإنصاف، وعليه فإنّ كل من تضعف نفسه وتنعدم أخلاقه وينحرف هواه فيشهد ظلماً فهنا نكون أمام جريمة شهادة زور، فجاءت هذه الجريمة لتقف في وجه العدالة ولتعرقل القضاء.

ونظرا لأهمية الشهادة في الإثبات فإنّ هذه الدراسة ستتناول موضوع:

" **شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** "

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1-مساس شهادة الزور بالعدالة الجنائية مباشرة، بحيث تعرقل سيرها وتحجب الحق عن القاضي، وبالتالي يقع الظلم.
2-أن وقوع شهادة الزور يعكس مدى اختلال الجانب الأخلاقي لدى الإنسان.
3-موضوع شهادة الزور هو من الموضوعات المعنية بالدراسة القانونية و الاجتماعية.

إشكالية الدراسة

إنّ الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة كالتالي:

ما حقيقة جريمة شهادة الزور؟ وما الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون؟

أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

1-بيان الأحكام الإجرائية والعقابية المتعلقة بجريمة شهادة الزور.
2-الحصول على الإجابة الكافية في بيان حكم شهادة الزور والآثار المترتبة عنها.
3-بيان مدى ردع العقوبة عن ارتكاب جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون.

الدراسات الســابقة

وحسب الإطلاع وبعد عملية البحث في دليل الرسائل العلمية، هذه من الدراسات التي تمّ الإطلاع عليها:

الدراسة الأولى: التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور (دراسة تأصيلية تطبيقية)، من إعداد أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير، من إشراف محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية سنة المناقشة: 1427هـ / 2006م.

تضمنت هذه الدراسة، مفهوم جريمة شهادة الزور وبيان أركانها في الشريعة الإسلامية وكذلك تطرّقت إلى تعظيم أمر الشهادة و خطورة الكذب فيها كما وضّحت العقوبات المقرّرة لمن يقوم بهذا الفعل ودورها الفعّال في الردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما تضمّنت التدابير الواقية من الوقوع في جريمة شهادة الزور، فقد بيّنت هذه الدراسة أحكام شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون السعودي بخلاف دراستي التي تبيّن أحكام جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

وخلصت النتائج إلى أنّ الشريعة الإسلامية السمحاء كانت هي السبّاقة في إيجاد التدابير الواقية من شهادة الزور، وجعلها كسياجات مانعة من وقوع شهادة الزور، كما كان لها الأثر الكبير في الحدّ منها أو بالأحرى التقليل من الوقوع فيها.

وقد اتّبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي مع المنهج الوصفي.

الدراسة الثانية: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، من إعداد صالح براهيمي ومن إشراف جبالي محمد واعمر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة المناقشة: 2012م.

تضمنت هذه الدراسة مفهوم شهادة الشهود وشروطها وصورها وعيوبها، كما تطرقت إلى جريمة شهادة الزور وتعريفها وبيان أركانها وعقوبة شاهد الزور، كما وضح أهمية الضرر في شهادة الزور وإجراءات المتابعة لمعاقبة شاهد الزور، وقد اكتفت هذه الدراسة ببيان أحكام جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري بخلاف دراستي التي تبيّن أحكام شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وخلصت النتائج إلى أن شهادة الشهود تلعب دوراً هاماً في مجال الإثبات عبر مرّ العصور لا سيما إن تعمد الشاهد إلى تغيير الحقيقة عن الصواب فتكون هنا شهادة زور.

وقد اتّبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي مع المنهج التحليلي.

أسباب اختيار الموضوع

إنّ من أهم الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع محل الدراسة:

1- الرغبة الذاتية في الإطلاع على موضوع شهادة الزور ومعرفته، وبيان أحكامها شرعا وقانونا.

2- البحوث و الدراسات المتناولة لموضوع شهادة الزور لم تستوف الموضوع حقه خاصة من حيث مقارنة أحكام هذه الجريمة في الشريعة والقانون.

3- أهمية موضوع شهادة الزور واستحقاقه للدراسة.

4- ضرورة التوعية بمخاطر هذه الجريمة وآثارها السلبية على الفرد و المجتمع.

المنهجية المتّبعة في الدراسة

بحسب طبيعة الموضوع فإننا نتّبع في دراسته المنهج الاستقرائي مع المنهج المقارن فكان إتباع المنهج الاستقرائي من خلال عرض واستقراء الأحكام والنصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بموضوع بشهادة الزور، وذلك ببيان مفهوم شهادة الزور، وكذا الأركان التي تقوم عليها شهادة الزور، والعقوبات المقررة لها، أما المنهج المقارن فتمّ الاعتماد عليه من خلال بيان أحكام شهادة الزور والمقارنة بين ما جاءت به كلاً من الشريعة والقانون

وكانت المقارنة في أغلبية عناصر الموضوع التي توافرت فيها إمكانية المقارنة .

خطة الدراسة

وقد جاء ت دراسة هذا البحث في فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ماهية شهادة الزور في الشريعة والقانون، وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم شهادة الزور في الشريعة والقانون، وهو ينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور وحكمها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور وبيان صورها في القانون

المبحث الثاني: أسباب وأركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون، ويتضمّن مطلبين

المطلب الأول: أسباب ارتكاب جريمة شهادة الزور

المطلب الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

الفصل الثاني: إثبات وجزاء شهادة الزور في الشريعة والقانون، وهو ينقسم إلى مبحثين

المبحث الأول: كيفيّة إثبات شهادة الزور والإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور، وهو بدوره ينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول: كيفيّة إثبات شهادة الزور

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور

المبحث الثاني: العقوبات المقرّرة لشاهد الزور والحقوق المترتّبة عن جريمة شهادة الزور وهو ينقسم بدوره إلى مطلبين

المطلب الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: حقوق الضحية من شهادة الزور

وخُتم البحث بمجموعة من النتائج التي تمّ التوصّل إليها، بالإضافة إلى بعض التوصيات.

الفصل الأول

ماهية شهادة الزور في الشريعة والقانون

المبحث الأول: مفهوم شهادة الزور في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: أسباب وأركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

تمهيد:

إنّ شهادة الزور هي ظاهرة منتشرة منذ العصور القديمة وليست وليدة اليوم، وتعتبر شهادة الزور من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلاً عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن من الأفراد، إذ أن الشهادة من وسائل الإثبات التي أباحها الشارع في القانون، وكثيرا ما يُعتمد عليها في إصدار الأحكام، فإذا لم يكن للشهود وازع ديني أو وازع من القانون يحملهم على قول الحق ضاع على ذوي الحقوق حقوقهم وفسد على القاضي قضائه .

ويتناول هذا الفصل مبحثين وهما كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم شهادة الزور في الشريعة والقانون

المبحث الثاني : أسباب وأركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

المبحث الأول

مفهوم شهادة الزور في الشريعة والقانون

إنّ من مهام العدالة إيصال الحقوق إلى أهلها وإعطاء كل ذي حق حقّه، فجاءت شهادة الزور ووقفت بالمرصاد لعرقلة سير العدالة و تغليط القضاة، وأدّت إلى إهدار الكثير من الحقوق بعدم وصولها إلى مستحقيها، وللإحاطة أكثر بالدراسة التي بين أيدينا كان من المنطق أن نبدأ بالجانب المفاهيمي لشهادة الزور في كل من الشريعة والقانون .

ولهذا تضمّن هذا المبحث مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور وحكمها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور وبيان صورها في القانون

المطلب الأول

تعريف شهادة الزور وحكمها في الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالشهادة لكونها أهم وسيلة من وسائل الإثبات المُعتمد عليها في إصدار الأحكام، كما حذّرت من الكذب فيها، وذلك لما فيها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات، ولمعرفة أحكام شهادة الزور في الشريعة يستوجب علينا بيان تعريفها وحكمها والحكمة من تحريمها، لهذا تناول هذا المطلب ثلاث فروع وهي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: حكم شهادة الزور

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم شهادة الزور

الفرع الأول : تعريف شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا الفرع تعريف الشهادة وتعريف الزور ثم تعريف شهادة الزور وهو كالتالي:

أولا: تعريف الشهادة

يتناول تعريف الشهادة التعريف اللغوي والتعريف الشرعي، وهما على النحو التالي:

أ – التعريف اللغوي

شهد:الشهادة:خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف. والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهودًا، أي: حضره، فهو شاهد، وقوم شهود، أي، حضور وهو في الأصل مصدر، وشُهّد أيضا، مثل راكع و رُكّع.

وشهد له بكذا شهادة، أي أدّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد.[1]

[1] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد محمد تامر،(لا ط، القاهرة: دار الحديث، 1430هـ /2009م)، حرف الشين، ص619.

ب- التعريف الشرعي

إن التعريف الشرعي للشهادة يختلف باختلاف المذاهب، بل إن عبارات المذهب الواحد غير متّفقة على تعريفها، لذا سنورد لكل مذهب أهم تعريف ورد عنده ، وهذه التعريفات هي كالآتي:

ب1- المذهب الحنفي: "هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء".[1]

ب2- المذهب المالكي: "هي قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عُدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه".

ب3- المذهب الشافعي: "هي إخبار عن شيء بلفظ خاص".

ب4- المذهب الحنبلي: "هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص".[2]

ثانيا: تعريف الزور

يتناول تعريف الزور التعريف اللغوي والتعريف الشرعي، وهما كما يلي:

أ-التعريف اللغوي

زور: الزور: الصدر، وقيل: وسط الصدر، وقيل: أعلى الصدر، وقيل: ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت، وقيل: هو جماعة الصدر من الخف، والجمع أزوار.[3]

زور: الزور: الكذب، والزور أيضا، الزّوت، وهو كل شيء يُتّخذ ربًا ويُعَبد من دون الله.[4]

ب- التعريف الشرعي

عرّفه ابن عطية [5] – رحمه الله – بأنه: "الزور هو عام في الكذب والكفر، وذلك أن كل ما عدا الحق فهو كذب وباطل و زور".

---

[1] – محمد طلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ /2011م، ص 14.

[2] – سامي بن سعيد بكور، "البحث الاجتماعي، شهادة الزور " مجلة البحث العلمي الإسلامي، طرابلس، لبنان: العدد:2 ذو الحجة، 1425هـ /2005م، ص 70.

[3] – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: علي شيري، م:3،ج:20، (ط:2، بيروت: مؤسسة التاريخ الإسلامي ودار إحياء التراث العربي، 1412هـ /1992م)، باب الزاي، ص 1887.

[4] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، حرف الزاي، ص505.

[5] – هو: أبو بكر أحمد بن القاسم بن عطية الرازي البزّار، أحد الحفاظ الرحالة، روى عن محمد بن أبي بكر المقدمي وهشام بن عمار وأبي الربيع الزهراني وابن سهم، (شمس الدين بن أحمد الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ج: 13، ط:11، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1417هـ/1996م ، ص 53).

كما عُرّفه القرطبي[1]– رحمه الله – بأنه: "الزور هو الباطل والكذب، وسُمي زورًا لأنّه أَميَل عن الحق وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل و زور".[2]

ثالثا: تعريف شهادة الزور

عرّفها ابن عرفة [3] فقال: "شاهد الزور هو الشاهد بما لا يعلم عمدًا ولو طابق الواقع".[4]

كما عرّفها بعض الفقهاء أيضا بأنها: "هي الشهادة الباطلة عمدا"، وذلك بأن يقرّ الشاهد بالكذب في الشهادة، فإن قال ظننت أو غلطت في الشهادة فقيل هما بمعنى كذبت لإقراره بالشهادة بغير علم ولكن الظاهر أنها كنسيت فلا يعد شاهد زور بالنسبة للتعزير، فلا يعزر ولكن قوله هذا لا يمنع تضمينه.

سواء كان لا علم عنده أصلا بالواقعة المشهود بها أم عنده علم ولكن شهد بغير الحقيقة وذهب المالكية إلى أن شهادة الزور تختلف عن الشهادة الباطلة إذ لا يلزم من الباطل شهادة الزور، لأن الباطل بالنسبة للواقع، والزور بالنسبة لعلم الشاهد بأن شهد بما لم يعلم كان ما شهد به موافقا للواقع أو خلاف الواقع، فإن شهد بما هو مخالف للواقع مع علمه بأنّه خلاف الواقع كان باطلاً وزوراً، وإن شهد بما هو مخالف وهو لا يعلم أنه خلاف الواقع كان باطلاً لا وزوراً، وإن شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان زوراً لا باطلاً.[5]

وعرفها بعض أهل العلم بأنها: "هي أن يؤدي الشاهد شهادة لم يسبق له بها علم ".

---

[1] – هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، هو نزيل منية بني خصيب من الديار المصرية، عمل التفسير الكبير وتعب عليه، وسمع عن ابن رواح وغيره، وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين، وألف كتاب "الأسنى في الأسماء الحسنى" ت سنة 656 هـ ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج:17 ، ط: 11 ، ص 97–98).

[2] – سامي بن سعيد بكور، "البحث الاجتماعي، شهادة الزور " مجلة البحث العلمي الإسلامي، مرجع سابق، ص71 .

[3] – هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد وتوفي بتونس، اهتم بالتفسير ت 803هـ ، (محمد بن رزق بن طرهوني،التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، ج:1، ط:1، المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي، 1426هـ ص 669 ، 677).

[4] – محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة "الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، القسم الثاني، (ط:1، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي،1993م) ص578.

[5] – محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (لا ط ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008م) ، ص 113–114.

وعرّفها أحد الفقهاء بقوله: "هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابق الواقع".[1]

رابعا: العلاقة بين شهادة الزور والتزوير والفرق بينهما

إن الزور يضم كلا من شهادة الزور والتزوير، فإذا هما وجهان لعملة واحدة وعلاقتهما تكمن في الهدف المرجو من ارتكابها، فالهدف من وراء اللجوء إليهما وصول الظالم إلى حق ليس له، باستخدام طرق الكذب وقلب الحقائق، لإيهام القاضي بأن ما يقوله الشهود أو ما يطلبونه هو الحق، مدللين على أقوالهم بالشهادات الكاذبة، أو الأوراق التي غُيّرت الحقيقة فيها، فالتزوير وشهادة الزور أساسهما الكذب والباطل.

وفقهاء المذاهب الأربعة جميعهم جمعوا بين شهادة الزور والتزوير وجعلوهما بمعنى واحد وسمى الأصوليين شهادة الزور بالتزوير، وأن من يعود على شهادة الزور فلابد أن يعترف بتزويره ويعود عنه.

كما أن حكم شهادة الزور هو نفسه حكم التزوير، والأدلة على شهادة الزور هي نفسها أدلة التزوير، فمن هنا فإن أي كلام عن الزور فإنه يشمل شقيه التزوير وشهادة الزور.

ومن خلال هذا فلابد من التفريق بين شهادة الزور والتزوير، فشهادة الزور تتعلق بالأقوال أما التزوير فيتعدى ذلك إلى الأفعال كما أن شهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي، أما التزوير فهو تغيير للحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي غالبا وهذا لكثرة الاعتماد على الكتابة.[2]

الفرع الثاني : حكم شهادة الزور

يتناول هذا الفرع بيان حكم شهادة الزور في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

أولا : من القرآن الكريم

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور تأريث للشحناء بين الناس.[3] وفي ذلك قال تعالى:

﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج:30).

وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾ (المجادلة :2).

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية،ج:2،(ط:1، دمشق: مكتبة دار البيان 1402هـ/1982م)، ص786-787.

[2] – سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص 20-22 بتصرف.

[3] – السيد سابق، فقه السنة، م:3، (ط:4 ، بيروت: دار الفكر، 1403هـ /1983م)، ص351.

- **وجه الاستدلال من الآيات**

من خلال هذه الآيات نهى المولى ﷻ عن قول الزور والنهي يقتضي التحريم فقول الزور حرام، لذا فإنّ الله ﷻ قرن بين الشرك وقول الزور وعدل بينهما لأن الشرك من باب الزور، فالمشرك زاعم بأن الوثن يحق له العبادة.

فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا منه شيئا لتماديه في القبح والسماجة.[1]

فذُكر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ﴾(الحج:30)، أي الخبث والقذر.[2] كما قال تعالى:﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ (الحج:30)، ﴿مِنَ﴾ للبيان، أي الذي هو الأوثان، وقوله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾(الحج:30)، أي الشرك بالله في تلبيتكم أو شهادة الزور.[3]

وفي قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ (المجادلة:2) ، فجاء في تفسير ابن عرفة و زورا، أي كذبا باطلا منحرفا عن الحق.[4]

وقال تعالى أيضا :﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ (الفرقان:72).

- **وجه الاستدلال من الآية**

إنّ الله ﷻ وصف عباده بتسع صفات منها هذه الصفة – وهي أنهم لا يشهدون الزور– لقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، أي شهادة الزور، وهي الكذب متعمدا على غيره وقوله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ (الفرقان:75).

---

[1]– محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق، ص 115 ، 117.

[2] – عدد من الأئمة الأعلام، تبصير أولي السرائر بشرح كتاب الكبائر، جمعه: محمد بن رياض الأحمد،(ط :1، بيروت شركة أبناء شريف الأنصاري، 1426هـ /2006م) ، ص 196.

[3] – محمد بن لطفي الصبّاغ ، تهذيب تفسير الجلالين، (ط: 1، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، 1427هـ / 2006م) ص335.

[4] – محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ت 803هـ، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، ج:4 ،(ط:1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 2008م)، ص 174.

وجاء ابن كثير[1] في تفسيره لهذه الآية بالتالي:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ أي: المتصفون بهذه ﴿يُجۡزَوۡنَ ﴾ أي: يوم القيامة، ﴿ٱلۡغُرۡفَةَ ﴾ وهي الجنة، ﴿بِمَا صَبَرُواْ ﴾ أي: على القيام بذلك.[2]

ومعنى لا يشهدون الزور فيحتمل أن يكون المُراد بالزور إقامة الشهادة الباطلة أي شهادة الزور وهي الكذب متعمدا على غيره، وذكر المفسرون أقوال أخرى:

الأول: الزور هو الشرك.

الثاني: هو الكذب.

الثالث: هو أعياد أهل الذمة.

الرابع: هو الغناء.

الخامس: هو لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور.

السادس: هو المجلس الذي يشتم به النبي ﷺ.

السابع: هو القول بما لا علم للقائل به.[3]

فالقول بأنه مجلس يُشتم فيه النبي ﷺ فهو القول الأول أنه الشرك لأن شتم ﷺ شرك والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له شرك.

أما القول بأنه أعياد أهل الذمة فإن فصح النصارى وسبت اليهود يذكر فيه الكفر فمشاهدته مشاهدة كفر، لأن من خالط أهل الشر ونظر إلى أفعالهم وحضر مجامعهم فقد شاركهم في تلك المعصية .

والقول بأنه الغناء فلا ينتهي إلى هذا الحد من التحريم لأن منه مباحا ومنه محظورا وقيل من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يثير الغرائز و يخرجها عن الاعتدال.

---

[1] – هو: ابن ضوء بن كثير القيسي البصري الشيخ عماد الدين، ولد سنة 700هـ، ونشأ بدمشق واشتغل بالحديث وجمع التفسير وله تصانيف مفيدة ت 774هـ، (محمد طاهر، نيل السائرين في طبقات المفسرين، إشراف: محمد طيب الطاهري ط:3، باكستان: مكتبة اليمان، 1421هـ/2000م، ص247).

[2] – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ ، تفسير القرآن العظيم ،(ط:1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم 1460هـ /2000م)، ص 1367–1368.

[3] – محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق، ص 117– 118.

أما القول بأنه لعب كان في الجاهلية فإنه يُحرم إذا كان فيه قمار أو جهالة أو أمر يعود إلى الكفر.

والقول بأنه الكذب فهو الصحيح لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع.

وقيل : "واعلم أن كل هذه الوجوه محتملة ولكن استعماله في الكذب أكثر".[1]

والأظهر من السياق أن المراد لا يشهدون الزور أي لا يحضرونه وفي هذا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾ (الفرقان: 72)، أي لا يحضرون الزور وإذا اتفق مرورهم به مروا ولم يتدلسوا منه بشيء. [2]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

فقد روى أيمن بن خريم [3] عن النبي ﷺ أنه قال:(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ اَلْكَبَائِرْ، ثَلَاثاً، قَالُوْا بَلَى يَاْ رَسُولَ الله ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بالله وَعُقُوقَ اَلْوَالِدَيْن وَجَلَسَ وَكَاْنَ مُتَّكِئاً، فَقَاْلَ: أَلَا وَقَوْلَ اَلْزُوْر، قَاْلَ: فَمَاْزَالَ يُكَرِّرهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتْ).[4]

كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلْزُّوْر وَاَلْعَمَلُ به وَاَلْجَهْلُ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَاْمَهُ وَشَرَاْبَهْ).[5]

---

[1] – محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق، ص 118–119.

[2] – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص1367.

[3] – هو: أيمن بن خريم بن فاتك بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك بن القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة، وهو شامي الأصل نزل الكوفة، وروى عن أبيه وعمه، وروى عنه الشعبي وفاتك بن فضالة وأبو إسحاق السبيعي، (عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري " ابن الأثير" ت 630هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط:1، بيروت: دار ابن حزم 1433هـ/2012م، حرف الألف، ص 97).

[4] – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ح ر2654)، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، وابن حجر العسقلاني،ج:2، (لا ط، عمان: بيت الأفكار الدولية 2000م)، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ص1321.

[5] – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (ح ر 5710)، تحقيق: مصطفى ديب البغا ج:5،(ط:5، بيروت: دار ابن كثير، و دار اليمامة، 1414هـ /1993م)، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: "اجتنبوا قول الزور" ، ص2251.

وعن أنس بن مالك[1] ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: (اَلْإِشْرَاْكُ بالله وَعُقُوقُ اَلْوَاْلدَيْن وَقَتْلُ اَلْنَّفْس، وَشَهَاْدَةُ اَلْزُّوْر).[2]

فبهذه الأحاديث يتبيّن أنّ رسول الله ﷺ عدّ شهادة الزور من أكبر الكبائر، كما أنه اهتم بشهادة الزور، وذلك من خلال جلوسه بعد أن كان متّكئاً، وليس ذلك لعظم مفسدتها وإنّما لما جاء من اقتران بينها وبين الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقد خصّ النبي ﷺ شهادة الزور بالاهتمام، لأن شهادة الزور مما يتساهل فيها الناس فيقعون فيها.

فعن عمر بن الخطاب[3] ﷺ أنه قدم إليه رجل من أهل العراق، فقال:" لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أوقد كان ذلك ؟ قال: نعم . فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول" .[4]

ومما يدل على خطورة شهادة الزور وعظمها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:(لَنْ تَزُوْلَ قَدَمَاْ شَاْهدَ اَلْزُّوْر حَتَّىْ يُوْجبَ الله لَهُ اَلْنَّاْر).[5] فمن خلال هذا الحديث وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه، وذلك لعظم جرمها وشدة خطورتها، فدل على تحريم شهادة الزور .[6]

وأمر الله تعالى بالعدل في القول ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة من القائل وهذا يشمل قول الرجل في الدعوة إلى الدين وقول الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وحكم

---

[1] – هو: ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام والمفتي والمقرئ والمحدث خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتا، ومسنده يحوي 2286 حديثا ت93هـ ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي سير أعلام النبلاء، ج:3، ص 395 ، 406).

[2] – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،(ح ر2653)، كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، مرجع سابق، ص1321.

[3] – هو: نفيل بن عبد العزي بن رياح بن قرطبن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق ﷺ، وهو من الخلفاء الراشدين فتح دمشق ومصر ونهاوند ت 23هـ ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي سير أعلام النبلاء،ج:سير الخلفاء الراشدون، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1417هـ/1996م، ص 71 ،77).

[4] – مالك بن أنس، الموطأ، (ح ر 4) ، ج:2 ، كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات ، ص 720.

[5] – أخرجه: محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت 275هـ، سنن ابن ماجة، (ح ر2373)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج:2، (لا ط، لام، دار إحياء الكتب العربية، د ت)، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، ص794.

[6] – سامي بن سعيد بكور،"البحث الاجتماعي، شهادة الزور" مجلة البحث العلمي الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

الحاكم بحيث لا يفرق بين القريب والبعيد، ولما كان العدل في القول ميزان الله الذي يدور عليه فلاح الفرد والمجتمع، حث عليه في آيات كثيرة، وبيّن أنّ من أسعد الناس الذين يواظبون على العدل في جميع الأمور ولا تحملهم على الحيف قرابة أو صداقة، ومن الواضح أن في ترك العدل أضرارا عظيمة وأوزاراً كبيرة قد بسط القول فيها أهل التفسير والحديث ويكفي أن نذكر هنا ما يجترحه شاهد الزور في شهادته .[1]

كما أنّ الشاهد حين ارتكابه جريمة شهادة الزور قد يرتكب عدة مخالفات شرعية تتمثل في:

1- الكذب و الافتراء

حيث أن شاهد الزور من خلال يمينه الكاذبة وشهادته المزيفة فهو يفتري الكذب على البريء، وقد تثبت إدانته ظلما، ففي هذا قال النبي ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْن مَصْبُوْرَة كَاذباً فَلْيَتَبَوَّأْ بوَجْهه مَقْعَدُهُ منَ اَلنَّار) .[2]

2- الإساءة إلى النفس

أنّه إذا شهد الشاهد شهادة زور فإنّه بشهادته المزورة أساء إلى نفسه وأسقط مروءته وأطاح بنفسه في نار شرها شديد، وعذابها أليم،[3] لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَالَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ (الحج:18) .

ففي تفسير قوله تعالى:﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ ﴾، أي: من يُشقه الله فماله من مُسعد، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ في خلقه من الكرامة والإهانة.[4]

---

[1] – محمد الصالح الصديق، مقاصد القرآن، (ط:2، قسنطينة، الجزائر:دار البعث، 1403ه /1982م)، ص242.

[2] – أخرجه: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبي داود ت275 ه، سنن أبي داود ،(ح ر 3242)، إعداد وتعليق: عزت عُبيد الدعاس، وعادل السيد، ج:3، (ط :1، بيروت: دار ابن حزم،1418 ه /1997م)، كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، ص367.

[3] – أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير، التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور، (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1427ه، ص105.

[4] – جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ت 597ه، زاد المسير في علم التفسير،(ط:1 بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1463ه/2002م)، ص 952.

3- الإساءة إلى من شهد عليه

إذا شهد الشاهد شهادة مزورة فإنه بشهادته هذه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

4- الإساءة إلى من شهد له

أنه من خلال أداء شاهد الزور لشهادته المزورة فإنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار، فقال رسول الله ﷺ: (...فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ منْ حَقّ أَخيْه شَيْئاً، فَلَاْ يَأْخُذَهْ، فَإنَّمَا أَقْطَعْ لَهُ به قطْعَةً منَ اَلنَّاْر).[1]

5- إباحة ما حرّم الله

أنّ الشاهد عند إدلائه بشهادة الزور فيكون أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض. [2]

لقوله ﷺ:(...كُلّ اَلْمُسْلمْ عَلَىْ اَلْمُسْلمْ حَرَاْم، مَاْلُهُ وَدَمُهُ وَعرْضهْ).[3]

6- الإساءة إلى الأهل

أنه بمجرد أداء الشاهد شهادة الزور فإنّه يسيء إلى أولاده وأسرته لأنّه يلوثها بهذه السمعة السيئة، ويحمل الناس على أن يقولوا عائلة المزور، وأعظم بها من أذيّة للمستقيمين.

كما روى أبي هريرة [4] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (عَلَيْكُمْ بالَصدْقْ، فَإنَّ اَلْصّدْق يَهْديْ إلَىْ اَلْبرْ، وَإنَّ اَلْبَّر يَهْديْ إلَىْ اَلْجَنَّةْ، وَمَاْ يَزَاْل اَلرَّجُلَ يَصْدُقْ وَيَتَحَرَّىْ اَلْصّدْقَ حَتَّىْ يُكْتَبَ عنْدَ الله صدّيقاً، وَإيّاْكُمْ وَاَلْكَذبْ، فَإنَّ اَلْكَذبَ يَهْديْ إلَىْ اَلْفُجُوْرَ، وَإنَّ اَلْفُجُوْرَ يَهْديْ إلَىْ اَلْنَّاْر، وَمَاْ يَزَاْلُ اَلْعَبْدُ يَكْذبْ وَيَتَحَرَّىْ اَلْكَذبْ حَتَّىْ يُكْتَبَ عنْدَ الله كَذَّاباً).[5]

---

[1] – أخرجه: مسلم بن الحجاج ت 216هـ، صحيح مسلم،(ح ر1713)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ص818.

[2] – عدد من الأئمة الأعلام، تبصير أولي السرائر بشرح كتاب الكبائر، مرجع سابق، ص197.

[3] – أخرجه: مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم،(ح ر 2564)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، مرجع سابق، ص 1193.

[4] – هو: الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات وروى عنه أكثر من ثمان مائة، مسنده يحوي 5374 حديثا ت 59 هـ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ج:2، ص 578 ، 586).

[5] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير، (ح ر2087) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، هيثم عبد الغفور،ج:4، (ط :1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)،أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، ص 84.

7- الإساءة إلى المجتمع

أن شاهد الزور حين يشهد زورا فيكون قد لوّث المجتمع وأضاع الثقة بين الناس، وهذا مما يؤدي إلى فقدان الاستقرار الاجتماعي.

8- التغرير بالحكام

أن شاهد الزور حين أدائه لشهادة الزور يكون قد أفسد الأحكام وساعد أهل الإجرام كما أنه يضع الحقوق الواضحة ويُزهق أرواحا بريئة ويفرق بين المرء وزوجه، ويمنع صاحب الحق من حقه، فكان سببا في بث الفوضى وإغراء المجرمين على اقتراف الجرائم وتجريء المفسدين على الفساد فينالون من أعراض الناس وأموالهم ما يشتهون وهم آمنون من العقوبة لأنهم يجدون شاهد الزور يساعدهم على الإفلات منها.

9- الإساءة إلى القضاء

حين يرتكب الشاهد شهادة الزور فإنه بالتأكيد يسيء إلى القاضي الذي جلس يتحرى العدل ليحكم به، ولينصف الضعفاء من الأقوياء، وينتزع حق المظلوم من الظالم، لأنه بشهادته يضلله ويسد أمامه طريق الحق ويفتح باب الباطل، وبهذا يشل يد العدالة أن تقضي للمظلوم من الظالم، فأتعب القاضي وأضاع عليه وقته وطمس عليه معالم الحق ولو صدقه لأراحه وأراح الناس كافة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرّمة شرعا لما فيها من مخاطر من خلال قلب الحق باطلا، والباطل حقا.[1]

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم شهادة الزور

شرّع الله تعالى الشهادة حفظا للحقوق وإظهارًا لها، وهي حجة شرعية معتبرة أمام القضاء وطريقا من طرق الإثبات، وقد أمر الله تعالى بأدائها، لقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق:2)، ونهى عن كتمانها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ (البقرة:283) .

[1] – أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير، التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور، مرجع سابق، ص106.

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أي: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها قال أحدهم شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ قيل يعني فاجر قلبه .[1]

وهي في أصلها خبر محتمل للصدق وللكذب، ولذا فلا بد فيها من العدالة، كما أشارت إلى ذلك النصوص من الكتاب والسنة.

والكذب في الشهادة والميل بها عن الحق الواجب خطر عظيم وضرر جسيم، ففي ذلك ضياع للحق، ونشر للباطل، وانتشار للظلم، وهي سبب موجب للخصومة ودافع ومُحرّك للعداوة والبغضاء، لذلك فقد قرن الله تعالى بينها وبين الشرك بالله لما فيها من مخاطر وآثار عظيمة وإغضابًا لله ولرسوله .[2]

كما جاء تحريم المولى ﷻ لشهادة الزور بغية الحفاظ على عدة ركائز اجتماعية نذكر منها:

أولا: تعزيز الشهادة بالحق ومجانبة الكذب في المجتمع، وذلك استنادا لقوله ﷺ:(عَلَيْكُمْ بِالْصدْقْ، فَإِنَّ الْصّدْق يَهْديْ إِلَىْ الْبرْ، وَإِنَّ الْبَّر يَهْديْ إِلَىْ الْجَنَّةْ، وَمَاْ يَزَالْ الْرَّجُلَ يَصْدُقْ وَيَتَحَرَّىْ الْصّدْقَ حَتَّىْ يُكْتَبَ عنْدَ الله صدّيقاً، وَإِيّاْكُمْ وَالْكَذبْ، فَإِنَّ الْكَذبَ يَهْديْ إِلَىْ الْفُجُوْرَ وَإِنَّ الْفُجُوْرَ يَهْديْ إِلَىْ الْنَّاْر، وَمَاْ يَزَالْ الْعَبْدُ يَكْذبْ وَيَتَحَرَّىْ الْكَذبْ حَتَّىْ يُكْتَبَ عنْدَ الله كَذَّاْباً).[3]

وكما قال المولى ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (التوبة:119)

وكذلك قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(الزخرف:86)

ثانيا: إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، وفي ذلك قال تعالى:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء:58).

---

[1] – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص343.

[2] – إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام،(رسالة ماجستير في السياسة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426 هـ/2005م، ص 75–76.

[3] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير، (ح ر2087)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، هيثم عبد الغفور، ج:4، (ط :1، دمشق: دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، ص 84.

ثالثا: حفظ حقوق الناس، وفي هذا قال النبي ﷺ:(اَلْقُضَاْةُ ثَلَاْثَة: قَاْضيَاْن فيْ اَلْنَّاْر وَقَاْض فيْ اَلْجَنَّة: رَجُلٌ قَضَىْ بغيْر اَلْحَقّْ فَعَلمَ ذَاْكَ، فَذَاْكَ فيْ اَلْنَّاْر، وَقَاْض لَاْ يَعْلَم، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ اَلْنَّاْس، فَهُوَ فيْ اَلْنَّاْر، وَقَاْض قَضَى بِاَلْحَقّ، فَذَاْكَ فيْ اَلْجَنَّة).[1]

رابعا: الحدّ من الظلم، وذلك استنادا لما قاله النبي ﷺ:(اَلْظُلْمُ ظُلُمَاْت يَوْمَ اَلْقيَاْمَة).[2]

خامسا: انتشار الثقة بين الناس والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي.

[1] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير،(ح ر1371)،ج:3،أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، مرجع سابق، ص 164.

[2] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير، (ح ر 2149)، ج:4، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الظلم، مرجع سابق، ص 121.

المطلب الثاني

تعريف شهادة الزور وبيان صورها في القانون

لقد أولى المشرّع الجزائري على غرار باقي القوانين الوضعية العناية بالشهادة كونها وسيلة مهمة من وسائل الإثبات التي يعتمد عنها القاضي في إصدار الأحكام وأكّدت على مسألة الكذب في الشهادة وحذرت منه لما فيه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع، ولبيان شهادة الزور من الجانب القانوني يتطلب منّا تعريفها وبيان صورها، وهذا ما يتناوله هذا المطلب في فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور في القانون

الفرع الثاني: صور جريمة شهادة الزور في القانون

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور في القانون

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري نص صريح يبيّن تعريف شهادة الزور، وإنّما اكتفى هنا المشرّع ببيان وتنظيم أحكامها وفق المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات، وترك التعريف للفقه والاجتهاد القضائي.

وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الزور من بينها:

يرى البعض من الفقهاء أن شهادة الزور تحدث عندما يُطلب شاهد للشهادة القانونية في قضية مدنية أو جنائية فيُؤكد عن عمد شيئًا خاطئًا أو يُنكر عمدًا شيئًا صحيحًا، ويتسبب بذلك بالفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة .

ويرى آخرون أن هذا التعريف ليس جامعا، ويترتب على الأخذ به عدم توجيه تهمة شهادة الزور إلا لمن يُكلف رسميًا بالحضور أمام القضاء إذا قرر غير الحقيقة.[1]

وهذا ما يتناقض مع قوانين الإجراءات الجزائية بصفة عامة التي تجيز للشخص أن يتقدم بنفسه للإدلاء بالشهادة دون تكليف بالحضور من المحكمة، ففي مثل تلك الأحوال لا يعاقب ذلك الشخص على ارتكاب جريمة شهادة الزور، فإذا تقدم شاهد من تلقاء نفسه أمام

[1] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، (لا ط،لا م، دار الفكر العربي،1982 م) ص 585.

القاضي للإدلاء بشهادته فإنه لا يمكن متابعته من أجل ارتكاب جريمة شهادة الزور.[1]

كما انتقدوا هذا التعريف على إغفاله مسألة تأدية اليمين من طرف الشاهد، فلا بد على الشاهد أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة، فكل شهادة تستلزم سبق اليمين، وعليه فالأخذ بهذا التعريف يترتب عليه عقاب الشاهد إذا ما قرر غير الحقيقة في شهادته أمام المحكمة ولو لم يحلف اليمين، مع أن أساس العقاب على شهادة الزور يكون في الحنث باليمين وليس فيما يصدر من الشهود في مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة.[2]

كما عرّف أحدهم شهادة الزور بأنها: "شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأطراف أو ضده".

فيرى بعض الفقهاء أن هذا التعريف أكثر دقة من التعريفات السابقة إلاّ أنه لم يكن شاملا لكل أركان جريمة شهادة الزور، إذ أن هذه الجريمة ينتج عنها الإضرار بمصالح الناس ويعتبر الضرر ركنا هاما من أركان هذه الجريمة .

وتجدر الإشارة من خلال عدم تركيز الفقهاء على الضرر في تعريفهم إلى أنه لا يجعل من الضرر ركنا مستقلا من أركان جريمة شهادة الزور.[3]

كما رأوا بأن التعريفات السابقة لشهادة الزور تمتاز بالقصور وأنها ليست جامعة مانعة لذلك وضعوا التعريف التالي :" وهو أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية".[4]

وعُرفت شهادة الزور كذلك : "بأنها فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد

---

[1] – صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،(رسالة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص206.

[2] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 586 بتصرف.

[3] – صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 207 بتصرف.

[4] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 587.

تضليل القضاء".[1]

وعُرفت أيضا بأنها:" الكذب المرتكب في تصريح يُدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين".[2]

وعرفها أحد القانونيين بأنها هي: " تصريح كاذب نهائي يُدلي به شاهد أمام العدالة بهدف تضليل القضاة".[3]

الفرع الثاني: صور جريمة شهادة الزور في القانون

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عدة صور لجريمة شهادة الزور وهي تتمثل في:

أولا : جريمة إغراء شاهد

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة **236** من قانون العقوبات التي تنص على أن: « كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع.

أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235».[4]

ومن خلال نص المادة فإن الأمر هنا يتعلق بالتحريض على شهادة الزور، ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، أيًا كان مركز "الغير" القانوني فسواء كان شاهدًا أو متّهماً بل وحتى ضحية .

وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة، وقد ورد ذكرها في

---

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، م:4، ج:4، (لا ط ، بيروت، لبنان: دار المؤلفات القانونية، 1360هـ/1941م) ص 463.

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج:2، (ط: 15، الجزائر: دار هومة ، 2014م / 2015 م) ص 439.

[3] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ج :1، (لا ط ، قسنطينة: لا ن،2005 م)، ص216.

[4] – المادة (236) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المادة 236 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وتتمثل في :« الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل...».

والغاية من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتبعا لذلك لا يعاقب على إغراء شاهد إلا إذا كان يرمي إلى إضافة أو التعبير عن دليل كاذب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب جريمة على إغراء شاهد سواء أنتج هذا الإغراء أثره أو لم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى وإن لم يؤد الشاهد شهادته.

وجنحة إغراء شاهد هي جنحة منفصلة عن شهادة الزور وذلك لما أشارت المادة 236 من قانون العقوبات إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور.[1]

ومن المقرر قانونا أنه يعاقب كل من استعمل الوسائل السالفة الذكر لإغراء شاهد سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون في غير محله.

ولما كان من الثابت أن المتهمين استعملا الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادته (لتبرئتهما)، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهما بجريمة إغراء شاهد يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[2]

ومما يدل على حرص المشرع الجزائري على تفادي الوقوع في جريمة شهادة الزور فإنه جرم كل فعل مؤدي لارتكابها، واعتبره تحريضا سواء أدى إلى شهادة الزور أو لم يؤدي كجريمة إغراء شاهد.

ثانيا: جريمة اليمين الكاذبة

لقد أشارت لهذه الجريمة المادة **240** من قانون العقوبات التي تنص على أن: « كل شخص وُجهت إليه اليمين أو رُدت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص447 – 449 بتصرف .

[2] – عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي ،(لا ط ، عين مليلة ، الجزائر: دار الهدى ،2010م) ص110-111.

سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2.000دينار».[1]

فمن خلال هذه المادة يتّضح أن المشرع الجزائري هنا عاقب على حلف اليمين مكذوبة ومن هنا فإن هذه الجريمة تقتضي أن تكون اليمين التي حلفها الفاعل كاذبة، وهي مسألة وقائع متروك تقديرها لقضاة الموضوع، غير أن المحكمة الجزائية التي لها الفصل في الجريمة ليس لها أن تغلب القواعد المقررة في القانون المدني في مواد الإثبات، فالمادة 240 لا تعاقب إلا على حلف اليمين في المواد المدنية من قبل أحد أطراف الخصومة، ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق على من امتنع حلف اليمين، غير أن القانون يعاقب على رفض حلف اليمين في المواد الجزائية أو المدنية على أساس وصف الامتناع عن أداء الشهادة وهو الفعل المنصوص عليه في المادة **223** من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

التي تنص على :«أنه يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97».[3] ويبدو من خلال هذه المادة أن المشرع عاقب الشاهد على التخلف عن الحضور أو الامتناع عن حلف اليمين .

والمادة **2/97** تنص على أنه : «إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها» .[4] ومن خلال نص المادة يتبيّن أن القانون أجاز للقاضي استحضار الشاهد جبرا وباستعمال القوة بالإضافة إلى عقوبة مالية عند عدم حضوره لأداء الشهادة، أما في حالة ما إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا مقنعة ومحقة يعفى من العقوبة.

---

[1] – المادة (240) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 450–451 بتصرف.

[3] – المادة (223) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – المادة (97) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثالثا: تحريف المترجمين والخبراء

1- المترجمون

يُلزم القانون المترجم على غرار الشاهد بحلف اليمين بأن يقوم بأداء مهمته بكل إخلاص وأن يُبدي رأيه بكل نزاهة.[1] وهذا طبقا لأحكام المادة **91** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:« يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة " ».[2] ومن خلال هذه المادة يبين المشرع الجزائري صيغة يمين المترجم الذي لم يسبق له أن حلف .

وإذا كانت تصريحاته أمام المحكمة لا تُعتبر دليلا، فإنها تسهم في إقامة الأدلة، ولقد أخذ المشرع الجزائري بالتمييز بين حالتين في اعتبار الترجمة، فهناك حالتين تقع فيهما الترجمة حالة الترجمة الشفوية وحالة الترجمة المكتوبة وهما كما يلي:

الحالة الأولى : الترجمة الشفوية

وهي الحالة التي تقع فيها الترجمة الشفوية وقد أشارت إليها المادة **237 /1** من قانون العقوبات.[3]

وتنص المادة 1/237على أن:«المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 233إلى 235» .[4]

وتبعا لذلك ينال الجاني العقوبة المقررة لشاهد الزور في المواد الجزائية إذا كانت الترجمة في المواد الجزائية وينال جزاء شاهد الزور في المواد المدنية إذا كانت الترجمة في المواد المدنية.

---

[1] – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص451.

[2] – المادة (91) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 451.

[4] – المادة (237) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحالة الثانية: الترجمة المكتوبة

وهي الحالة التي يقع فيها التحريف في الترجمة المكتوبة وقد أشارت إليها المادة **2/237** من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «إذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 214إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف » ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع هنا يبيّن عقوبة المترجم الذي يحرف الترجمة المكتوبة ومساواة جزائه بجزاء المزوّر.

2- الخبراء

لقد أشارت المادة **238** من قانون العقوبات للخبير،[1] حيث نصت على أنه: «يسري على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى235 ».[2] يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع عاقب الخبير الذي يبدي شفاهاً أو كتابةً رأياً كاذبًا أو يؤيد وقائع مغايرة للحقيقة مع علمه بها، وجعل جزائه جزاء شاهد الزور.

ويُعتبر التأثير على المترجمين والخبراء كالتأثير على الشهود وبمثابة جريمة إغراء شاهد وذلك وفق نص المادة **239** من قانون العقوبات التي نصت على أن:«التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236».[3]

وعاقب المشرع هنا على التأثير على الخبراء والمترجمين واعتبره تحريضا على شهادة الزور.

حيث نصت المادة **145** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمين أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص452.

[2] – المادة (238) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – المادة (239) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بيانها: "أقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خروجه وبكل إخلاص وأن أُبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال..."».[1] فمن خلال هذه المادة يتبيّن إلزام المشرع الخبير على أداء اليمين .

رابعا : الشهادة الكاذبة (التصريح الكاذب)

لقد أشارت المادة **223** من قانون العقوبات على جريمة الشهادة الكاذبة أو التصريح الكاذب التي تنص على:«كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500 إلى 5.000 دينار» .[2]

فهي معاقب عليها ومجرّمة عندما تكون قد استعملت كوسيلة للوصول إلى الحصول بدون حق على أية وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية، أو غيرها من الوثائق التي تصدرها السلطات الوطنية الإدارية التي نصت عليها المادة **222** من قانون العقوبات «كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور ...».[3]

مثل: شهادة الميلاد وعقد الزواج أو بطاقة التعريف الوطني أو رخصة حمل السلاح الناري وغيرها من الوثائق، وتكون سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة وهي مؤسسة على عنصر الزيف والكذب وإلحاق الضرر بالغير.[4]

---

[1] – المادة (145) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – المادة (223) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – المادة (222) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، (لا ط ، الجزائر : دار هومة ، د ت) ، ص121 بتصرف.

خامسا: الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب)

فمن خلال نص المادة **300** من قانون العقوبات :«كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها وأن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار.

ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...»».[1] ويبدو من خلال هذه المادة أن المشرع عاقب على الإبلاغ كذباً وبأية طريقة كانت .

ولقد عرّف الفقهاء الوشاية الكاذبة بأنها: "الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعينه تستوجب مدى صحة عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلّغ ضده".[2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه إذا تم الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب، كما يستفاد من خلال هذا أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد إلا إذا توافرت ثلاثة أركان فيها:

1- بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله ولا أساس لها من الصدق.

2- أن تكون هذه الوشاية قد رفعت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية.

3- أن تكون هذه الوشاية أو البلاغ الكاذب قد رفعت بسوء نية. [3]

---

[1] – المادة (300) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (لا ط ، الجزائر: دار الهدى، 2009م)، ص134.

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، (ط:4، بن عكنون،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م) ، ص106 بتصرف.

نلاحظ من خلال بيان مفهوم شهادة الزور في الشريعة والقانون بأن كلا من الشريعة والقانون لم يحدّدا تعريفا لشهادة الزور، ولكن هناك اختلاف بين المفهومين الشرعي والقانوني، فالمفهوم الشرعي أشمل وأدق من المفهوم القانوني لكونه يبيّن الحكم الشرعي لشهادة الزور بالأدلة من الكتاب والسنة المطهرة، كما يبيّن الهدف من تحريم هاته الجريمة بخلاف القانون فنجد بأنه اكتفى بتنظيم أحكامها، كما نلاحظ عدم تفرقة الشريعة بين جريمة شهادة الزور وجريمة التزوير واعتبرتهما جريمة واحدة وذلك للتشابه الكبير الواقع بينهما من حيث الأركان والأهداف من وراء ارتكابهما بينما نجد أن القانون فرق بينهما وعاقب على كل جريمة على حدا.

المبحث الثاني

أسباب وأركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

إنّ جريمة شهادة الزور كباقي الجرائم لها أسباب مساعدة على ارتكابها، كما يستوجب ارتكابها وجود مجموعة من الأركان تعتبر من أهم عناصر قيامها، ولبيان هذا فإن هذا المبحث يتناول مطلبين وهما كالتالي :

المطلب الأول: أسباب ارتكاب جريمة شهادة الزور

المطلب الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

المطلب الأول

أسباب ارتكاب جريمة شهادة الزور

إنّ جريمة شهادة الزور تستلزم لقيامها وجود عدة أسباب مؤدية للوقوع فيها، وهذه الأسباب منها ما هي شخصية ومنها ما هي اجتماعية. وهذا ما يتضمّنه هذا المطلب في فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول: الأسباب الشخصية المؤدية لشهادة الزور

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية المؤدية لشهادة الزور

الفرع الأول: الأسباب الشخصية المؤدية لشهادة الزور

يمكن ردّ الأسباب الشخصية المؤدية لارتكاب جريمة شهادة الزور إلى عدة أسباب وهي كالتالي:

أولا : المصلحة الشخصية

بمعنى وجود مصلحة خاصة تدفع بالشاهد إلى الكذب في الشهادة سعيا وراء كسب يبتغيه لنفسه سواء كان هذا الكسب مالي أو غير مالي أو حصوله على وعود ومنافع مادية أو معنوية إذا شهد على نحو معين .[1]

ثانيا : وجود علاقة خاصة

وتعني وجود صلة قرابة أو صداقة أو جيرة أو زمالة عمل أو مشاركة في عمل أو تجارة أو صلة تعاطف عام مبني على تعصب طائفي أو عنصري أو ديني أو جنسي.[2]

ثالثا: الخـــوف

قد يكذب الشاهد في شهادته خوفاً من بطش الجاني أو ذويه، فيتجنب التسبب في إيجاد عداء بينه وبينهم، وذلك إذا كان في ذكر الحقيقة والصدق ما يُسيء إلى مركزه الجنائي فيُثبت عليه التهمة ويؤكدها.

---

[1] – محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق، ص128.

[2] – محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (لا ط الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2004 م) ، ص 58.

رابعا: الإكـــــراه

قد يخضع الشاهد لإحدى وسائل الإكراه المادي من قبل المحقق كالتعذيب ونحوه ليشهد على نحو يؤكد الاتهام ضد المتهم، أو بوسائل إكراه معنوي سواء من المحقق أو غيره ويتمثل ذلك في تهديده بأذى جسيم في الحال أو المستقبل القريب يلحقه مباشرة أو بأحد ذويه أو أفراد أسرته، وذلك كالتهديد بالقتل أو إحراق ممتلكات أو الخطف، أو إفشاء أسرار تُشينه أو تورطه في نفس الجريمة.

وقد يشهد الشاهد كذبا، فيُقرر أمورًا غير صحيحة حتى لا يتورط وينكشف جهله بمسائل المفروض أنه بحكم رئاسته في موقع، أو بمقتضى مهنته أو مركزه الاجتماعي في الأسرة كراع لها ومسؤول عنها.

كما قد يُكوّن الشاهد لنفسه عقيدة شخصية بحتة، أو يتأثر بالشائعات السائدة بأن شخصا معينا هو الجاني دون سند من أصل أو حقيقة، وترسخ هذه الفكرة في ذهنه وتُسيطر عليه بحيث يُطوّع عناصر الشهادة طبقا لهذا المفهوم .[1]

كما قد يكذب الشاهد في شهادته ليدرأ عن نفسه أضرارا مادية أو معنوية محقّقة أو محتملة فيما لو شهد بالحقيقة، وقد يكون هذا الضرر متمثلا في المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية، وهي كالتالي:

1- درء مسؤولية جنائية

قد يلجأ الشاهد إلى الكذب في شهادته خوفا من اتهامه بارتكاب الجريمة بصفة فاعل أصلي أو شريك فيها، وبصفة خاصة إذا كان الشاهد يُحس بشيء من الإهمال الذي أدى إلى وقوع الجريمة، كذلك إذا كان الشاهد مسؤولاً جنائيًا في الجريمة التي يشهد فيها بصفة فاعل ثان أو شريك للفاعل الأصلي فإنه يلجأ إلى الكذب في شهادته لدفع التهمة عن المتهم ظاهرًا وعن نفسه باطنا.[2]

[1] – محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق ص 58-59.

[2] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 234-235.

2– درء مسؤولية مدنية

قد يشهد الشاهد زورا حين وجود مسؤولية مدنية، وهذه المسؤولية قد تتمثل في نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، فيضمن معه أداء التعويض الناشئ عن خطئه أو جريمته التي اقترفها .

3 – درء مسؤولية إدارية

فقد يكذب الشاهد في شهادته وذلك لتجنب مسؤولية إدارية تتمثل في صورة إهمال ينسب إليه، فينكشف أمره إذا شهد بالحقيقة.

4 – درء مسؤولية أخلاقية أو أدبية

قد يلجأ الشاهد إلى شهادة الزور عند وجود مسؤولية أخلاقية أو أدبية، وذلك كأن يثبت من خلال الشهادة بطريقة غير مباشرة، أن الشاهد يغشى أماكن مشبوهة ويصاحب مدمني المخدرات أو يصادق ذوي السيرة السيئة بما لا يليق بمكانته الاجتماعية، التي يظهر بها أمام الناس وذويه، وذلك ما يستوجب احتقاره والازدراء به من أهله ومعارفه بعد تكشف ما يشينه ويُحط من قدره.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية المؤدية لشهادة الزور

يُمكن ردّ العوامل الاجتماعية إلى عاملين هما:

أولا: سوء التربية والبيئة الاجتماعية .

ثانيا: ضعف القيم والمبادئ الدينية والخلقية في المجتمع.

أولا : سوء التربية والبيئة الاجتماعية

إنّ للبيئة التي ينمو بها الفرد تأثيرا عظيما على أخلاقه وطبائعه حتى يلاحظ في كثير من الأحوال بوجود أشخاص دفعهم الوسط الاجتماعي الذي نشئوا فيه إلى اتخاذ طريق الإجرام أو اتخاذ الطريق الشريف، وبالتالي الوسط السيئ الذي نشأ به الفرد يؤثر في إتباعه طريق الصدق في شهادته.

وقد أثبتت الدراسات النفسية والعلمية التي أُجريت على بعض الحالات أن عادة الكذب تُزرع في الإنسان منذ الطفولة المبكرة، فالأطفال الذين نشأوا في منازل محطمة أو الذين

[1] – محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق ص 59–60.

عانوا القسوة أو الذين أفسدهم التدليل، هؤلاء يمكن اعتبارهم ميالين إلى الكذب والانحراف.

ثانيا : ضعف القيم والمبادئ الدينية والخلقية في المجتمع

جاءت الأديان السماوية بالقيم والمبادئ الدينية والخُلقية التي تتفق مع الفطرة السليمة بما يحقق سعادة الفرد والمجتمع على حد سواء، ومن هذه القيم والمبادئ الخُلقية الصدق وقول الحق فهو واجب ديني قبل أن يكون التزامًا قانونًيا، فقد أمر به المولى ﷻ في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، كما قد نهانا عن الكذب.[1] وذلك في قوله تعالى:﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (آل عمران:61).

وقال ﷻ أيضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (غافر :28) وجاء في تفسير هذه الآية، أي مشرك مفترٍ .[2]

وكذلك أمر المصطفى ﷺ بقول الصدق وحذر من الكذب وذلك بقوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْصدْقْ، فَإِنَّ اَلْصدْق يَهْدِيْ إِلَىْ اَلْبرْ، وَإِنَّ اَلْبَّر يَهْدِيْ إِلَىْ اَلْجَنَّةْ، وَمَاْ يَزَاْل اَلْرَّجُلَ يَصْدُقْ وَيَتَحَرَّىْ اَلْصدْقَ حَتَّىْ يُكْتَبَ عنْدَ الله صدّيقاً، وَإِيّاْكُمْ وَاَلْكَذبْ فَإِنَّ اَلْكَذبَ يَهْدِيْ إِلَىْ اَلْفُجُوْرَ وَإِنَّ اَلْفُجُوْرَ يَهْدِيْ إِلَىْ اَلْنَّاْر، وَمَاْ يَزَاْلُ اَلْعَبْدُ يَكْذبْ وَيَتَحَرَّىْ اَلْكَذبْ حَتَّىْ يُكْتَبَ عنْدَ الله كَذَّاْباً).[3] وإذا كان قول الصدق واجتناب الكذب هو واجب مأمور به شرعا إلا أن بعض الأفراد لا يلتزمون ما أمر به الشرع الحكيم ولا ينفذون هذا الأمر ويلجأون إلى الكذب بسبب ضعف الوازع الديني لديهم .[4]

---

[1] – محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق، ص137.

[2] – محمد بن لطفي الصبّاغ، تهذيب تفسير الجلالين، مرجع سابق، ص 470.

[3] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير، (ح ر2087) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، هيثم عبد الغفور،ج:4، (ط :1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، ص 84.

[4] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 242–243.

المطلب الثاني

أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

إنّ جريمة شهادة الزور تتطلب عدة عناصر لقيامها سواء في الشريعة الإسلامية أوفي القانون، ولبيان أركان جريمة شهادة الزور جاء تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في القانون

الفرع الأول: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا الفرع ثلاثة أركان لجريمة شهادة الزور في الشريعة وهم كالتالي:

أولا: الركن الشرعي

يتكون الركن الشرعي ممّا مرّ من النصوص المحرّمة للكذب على العموم ومحرمة شهادة الزور على الخصوص، وهذا ما يتعلق بالتجريم، أما ما يتعلق بالعقوبة فهي على قسمين وذلك لأن شهادة الزور منها ما هو جريمة حدية وهو القذف ومنها ما هو جريمة تعزيرية فالحدية ورد به النص من القرآن الكريم، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾ (النور:4).

أما التعزيرية فقد عينت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة .

ثانيا: الركن المادي

ويتمثل في أداء الشهادة مكذوبة .

ثالثا: الركن المعنوي

أن يعلم الجاني أن ما يُدلي به من شهادة قائمة على غير علم حتى ولو طابقت الحقيقة والواقع، ويقصد ذلك.[1]

[1]– أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الورقان، تجريم الكذب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ /2007م ص 97-98.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في القانون

قد جرى الفقه والقضاء على أن جريمة شهادة الزور تتطلب ركنين لقيامها وهما تتمثلان في:

أولا: الركن المادي.

ثانيا: الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي: وهو يشتمل على عنصرين:

1- الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين.

2- الضرر.

1-الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين

وهذا الركن يتطلب عنصرين لقيامه:

أ- شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة.

ب- تغيير الحقيقة وإصرار الشاهد على أقواله المزيفة.

أ- شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة

فلابدّ أن تكون الشهادة قد أُديت أمام القضاء وفي قاعة المحكمة، وأن تكون مسبوقة بيمين ومؤداه على وجهها الصحيح، وعلى هذا فإن الشهادة التي تؤدى أمام مأموري الضبطية القضائية أو أمام سلطة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة يخرج من نطاق هذه الجريمة باعتبارها من قبيل جرائم الجلسات كذلك، وهي تشتمل على عنصرين وهما:

أ1 - حلف اليمين.

أ2 - ضرورة حلف اليمين قبل تأدية الشهادة.

أ1 - حلف اليمين

كل شخص يمثل أمام القضاء ويقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهادته ينبغي أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة، وذلك حسب نص المادة **222** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : « كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة» .[1]

[1] - المادة (222) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما تنص المادة **227** من نفس القانون على أن:« يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ».[1] وجاء نص المادة **2/93** من نفس القانون بصيغة أداء اليمين بالنسبة للشاهد وهي كما يلي :« ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية :"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين».[2]

ويبدو من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع صيغة معينة لليمين المؤداة من طرف الشاهد تجنبا للكذب، كما يجب أن تكون صيغة الشهادة موحّدة في جميع المحاكم.

أ2- ضرورة حلف اليمين قبل تأدية الشهادة

ينبغي أن يكون اليمين قبل تأدية الشهادة لا بعدها و إلا كان العمل باطلا، لأن حلف اليمين قبل تأدية الشهادة ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها .

والحكمة من حلف اليمين قبل تأدية الشهادة أن حلف اليمين قبل تأديتها يمثل ضمانة تضفي على الشهادة الثقة التي يجب أن تتوفر لها، وتلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله وتجعله حريصا على قول الحق، كما أنه ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى أداء الشهادة بالصدق بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها ثم إذا طلبت منه اليمين على أنها صادقة فقد لا تجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين .[3]

ب- تغيير الحقيقة وإصرار الشاهد على أقواله المزيفة

ب1 – تغيير الحقيقة

لا تكون الشهادة شهادة زور ولا يعاقب عليها القانون إلا إذا تضمنت ما يُغاير الحقيقة إما بإنكار الحق وإما بتأييد الباطل .

---

[1] - المادة (227) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – المادة (93) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 327.

ومسألة مخالفة الشهادة للحقيقة مسألة تتعلق بالواقع، وتقديرها موكول للقاضي يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المُحيطة بالقضية، أومن تناقض الشاهد في أقواله إلى غير ذلك.[1]

فيقوم شاهد الزور بتغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلفه اليمين ويكون من شأن تلك الشهادة تضليل العدالة، ولا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة الزور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد، إلا أنه يُشترط أن يكون الكذب حاصلاً في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سُمع الشاهد فيها، مدنية كانت أو جنائية فإذا كان الكذب حاصلا في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تُفيد أحدًا أو تضره فلا عقاب، ويكفي لإدانة المتهم في شهادة الزور أن تُثبت المحكمة أنه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به .[2]

ب2 – إصرار الشاهد على أقواله المزيفة

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصرّ الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة حيث من المقرر أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشاهد قد ذكر أمامها أقوالا مغايرة للحقيقة، وأرادت أن تُوجه إليه تهمة شهادة الزور فيجب عليها أن تنتظر حتى تقرر إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، إذ أنه إلى ذلك الحين يمكن أن يعدل عن شهادته ويقرر الحقيقة، فإذا عدل الشاهد عن أقواله المزيفة قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب، وتعتبر هذه الأقوال كأن لم تكن، أما إذا أصر على قول الزور حتى إعلان المحكمة إقفال باب المرافعة فيكون مستوجبا للعقاب، وعلة ذلك أن عدول الشاهد عن شهادته المزيفة في الوقت المناسب وإقراره الحقيقة بالكامل أمام المحكمة يمنع وقوع الضرر الذي كان يحتمل حدوثه بسبب تلك

[1] – حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه،(لا ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، د ت)، ص87.

[2] – علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور،(لا ط، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2003م)، ص38-39 بتصرف.

الشهادة، كما أن من حسن السياسة العقابية أن يمكن الشاهد من الرجوع إلى الحق ولو في آخر لحظة بغير أن يعرض نفسه بسبب ذلك للمحاكمة على كذبه السابق. [1]

كما يُعاقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور ولو قرر وقائع صحيحة في ذاتها إذ يكن قد شهد هذه الوقائع بنفسه و ادعى أنه رآها .

كما تقع شهادة الزور بطريقة إيجابية، أي بإثبات وقائع ونسبتها إلى المتهم يجوز أن تقع بطريقة سلبية، كما لو شهد بأن المتهم لم يضرب أولم يسرق أو لم يكن في محل الواقعة ولكن العقاب في هذه الأحوال يتوقف على معرفة ما إذا كان الشاهد قد أنكر هذه الوقائع وهو يعلم صحتها، أو أن هذه الوقائع لم يحط بها علما في الواقع .[2]

2- الضرر

إن ركن الضرر ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه وتنتفي بانتفائه ويُشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن يلحق ضررا بالغير، وهو عقاب البريء أو تبرئة المجرم ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم فإذا لم يكن للشهادة هذا الشأن بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر ولا عقاب ولا يُشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قد يحقق فعلا بعقاب البريء أو تبرئة المتهم، بل يكفي العقاب أن يكون الضرر محتملا ولا يتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التي ترتبت عليها شهادة الزور، بل يكون العقاب واجبا ولو برء المتهم على رغم الشهادة التي أداها الشاهد ضده أوحكم عليه على رغم الشهادة التي أداها لمصلحته.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي، فإن شهادة الزور تقتضي القصد الجنائي، فهو من أهم عناصر قيامها، ومن المتفق عليه أن شهادة الزور جريمة قصدية بمعنى انصراف إرادة

[1] – عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،(لا ط لام، دار المطبوعات الجامعية، د ت)، ص 978-979.

[2] – عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف، (لا ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، د ت)، 326.

[3] – عبد الحميد الشورابي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، (لا ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د ت)، ص 116.

الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، مع إحاطة علم الجاني بأركانها كما يتطلبها القانون .

وبعبارة أخرى فإنه يلزم أن يتعمد الجاني الكذب وتغيير الحقائق بقصد تضليل القضاء بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تم تزييف الحقيقة وبسوء نية .

ويُدلي أمام المحكمة بتصريحاته المخالفة للواقع والمُغايرة للحقيقة رغم أدائه اليمين بأنه لا يقول إلا الحقيقة، أي أنه لا يشهد إلا بما علم به، وبما سمع أو رأى.[1]

أما إذا كان ناسيا ثم تذكر، أو كانت شهادته غامضة فأوضحها فعدل عن شهادته طوعًا لهذا السبب ولم يحصل ضرر لأي من أطراف الدعوى فيُعفى الشاهد من العقاب ولا تُعتبر الشهادة شهادة زور . [2]

عند التطرق لأركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون نلاحظ أن هناك تقارب كبير بين الأركان في الشريعة وفي القانون من حيث المبدأ من ناحية أداء الشهادة المكذوبة عن قصد نيّة، بينما نجد الشريعة هنا اعتبرت الجريمة واقعة حتى وإن لم يحصل ضرر، بخلاف القانون فإنه أضاف عنصر الضرر واعتبره من أهم عناصر قيام الجريمة وبالتالي تقوم بقيامه وتنتفي بإنتفائه.

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 97.

[2] – محمد فهر شقفه، الإثبات بالبينة الشخصية، (ط:5، دمشق : مؤسسة النوري ، 2006م) ، ص264.

الفصل الثاني

إثبات وجزاء شهادة الزور في الشريعة والقانون

المبحث الأول: كيفية إثبات شهادة الزور والإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لشاهد الزور والحقوق المترتبة عن جريمة شهادة الزور

تمهيد:

نظرا لأهمية تحقيق العدالة وشدة خطورة جريمة شهادة الزور على الأفراد والمجتمعات وعظم الإثم الذي يتحمله فاعلها فإن كلا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قد أفاضوا في بيان حكمها وتفصيل أمره، حيث شرّعوا عقوبات رادعة لتوقع على مرتكبي هذه الجريمة وذلك بعد ثبوت وقوعها من خلال الأدلة المقدمة، وهذا ما يتناوله هذا الفصل في مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول : كيفية إثبات شهادة الزور والإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لشاهد الزور والحقوق المترتبة عن جريمة شهادة الزور

المبحث الأول

كيفية إثبات شهادة الزور والإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور

إنّ تسليط العقوبة على شاهد الزور يتطلب أولا إثبات وقوعها وذلك لإقامة العدل بين المتنازعين وتفاديا للظلم، وهذا مقصد كلا من الشريعة والقانون، وكما سعى كلاهما لوضع إجراءات خاصة للوقاية من شهادة الزور وذلك لحماية الأفراد والمجتمعات من خطر تفشيها ولهذا تناول هذا المبحث مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول: كيفية إثبات شهادة الزور

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور

المطلب الأول
كيفية إثبات شهادة الزور

إن شهادة الشخص تتأثر بمجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية التي تؤدي به إلى الكذب في الشهادة عمدًا، وفي هذا الشأن تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول : كيفية إثبات شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : كيفية إثبات شهادة الزور في القانون

الفرع الأول : كيفية إثبات شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية جرمت شهادة الزور وحددت لها عقوبات رادعة، ويستلزم لتسليط العقوبة على شاهد الزور إثبات وقوعها وتحديد طبيعة الواقعة التي غُيّرت فيها الحقيقة وذلك يكون بطرق معينة ووفق أدلّة محددة، ومن خلال هذا فإن في الشريعة يثبت شاهد الزور بأنه شهد زورا بأحد من ثلاثة أوجه وهي كالتالي:

أولا: أن يقر هو بأنه شهد بزور.

ثانيا: أن تقوم البينة عليه أنه شهد زورا.

ثالثا: أن يشهد بما يقطع بكذبه، مثل أن يشهد بموت من تُعلم حياته، أو بقتله في مكان والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر، ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين، لأنه ليس تكذيب إحداهما أولى من الأخرى، فلم يقدح ذلك في عدالة إحداهما .[1]

وأما إذا شهد بشيء أخطأ فيه، فلم يكن شاهد زور لأنه لم يقصد الكذب فشاهد الزور لا شهادة له، ويُمنع من أدائها، وعليه فتُرد شهادة كل من شهد على إقرار باطل، وكذا على فعل باطل .[2]

[1] – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، الكافي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ج:6 ، (ط:1 ، الجيزة : دار هجر ، 1418هـ /1997م) ، ص211.

[2] – حامد عبده الفقي، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، (لا ط، لا م، دار الجامعة الجديدة ، 2003م) ، ص101.

الفرع الثاني : كيفية إثبات شهادة الزور في القانون

إنّ المشرع الجزائري لم يضع نظاما خاصا للأدلة القانونية فيما يتعلق بإثبات جريمة شهادة الزور، ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد المادة **212** تنص على أنه : « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه » .[1] فمن خلال نص المادة يتبين أن المشرع أعطى الحرية للقاضي ولاعتقاده الشخصي في إثبات الجرائم، بل إن حرية القاضي في تكوين اعتقاده ليست منحصرة أو محدودة بقانون يقضي بوجود دليل معين، إذ أن تقدير قيمة الأدلة النسبية يتعلق بضمير القاضي، وهو إذن من المسائل الموضوعية المحضة التي لا تقع تحت رقابة المحكمة .

وبما أن جريمة شهادة الزور هي من الجرائم التي تقع في الجلسة فللنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة ذاتها تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد.

فهناك طريقتان بصفة عامة لإثبات جريمة شهادة الزور فالأولى طريقة الأدلة القانونية كما ذكرنا سالفا والثانية طريقة الأدلة الاقناعية، والأصل في جريمة شهادة الزور أن يتبع القاضي طريقة الأدلة الاقناعية، فالقاضي غير مقيّد فيها بأدلة معينة قانونا بل له أن يكون اعتقاده من جميع ظروف الدعوى.

ولما كان تقدير الأدلة يرجع إلى اقتناع القاضي فهو إذن من المسائل الموضوعية التي تفلت من رقابة المحكمة بشرط أن يبيّن الحكم الواقعة والأسباب التي بنا عليها الإقناع بالإدانة أو البراءة.[2]

---

[1] – المادة (212) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، مرجع سابق، ص 65-67 بتصرف.

نلاحظ من خلال ما سبق عن كيفية إثبات شهادة الزور في الشريعة والقانون أن الشريعة حدّدت طرق لإثبات وقوع الجريمة، بخلاف القانون الذي ترك المجال مفتوحا مثلها مثل باقي الجرائم وتركها للسلطة التقديرية للقاضي ولاقتناعه الشخصي.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور

إنّ الشريعة الإسلامية وضعت تدابيرا وقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور لشدة خطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، ومحاولة لإصلاح الجاني.

وهذا ما تناوله هذا المطلب في فرعين وهما كالتالي :

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية من جريمة شهادة الزور المتعلقة بالشهادة

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية من جريمة شهادة الزور المتعلقة بالحكم

الفرع الأول : الإجراءات الوقائية من جريمة شهادة الزور المتعلقة بالشهادة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعقيدة الإنسان وسلامة توجيه عبادته وانصرافها جميعها لله تعالى دون سواه، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات: 56).

كما لم تُغفل الشريعة شأن التربية الإسلامية، وما لها من أثر كبير على سلوك الفرد وتصرفاته، كما لم يكن اتخاذ القدوة الصالحة بمعزل عن هذا كله، وأداء العبادات المفروضة والمندوبة بإخلاص لله تعالى وإتباع للنبي ﷺ.

كما قد أولى الإسلام للفرد عناية كبيرة، ولا عجب في ذلك فالفرد أساس المجتمع فلابد من الاهتمام به حتى يقوم المجتمع على أساس قوي متين يفعل ما أمرنا الشارع بفعله وينهى عما نهانا عنه عز وجل . [1]

لما كانت الشهادة واجبة في التحمّل والأداء في الغالب، وهي عماد القضاء العادل إذا صدقت ولما كان دور الشاهد بشهادته الصادقة مؤثرا وفعّالا في إحقاق الحق وإبطال الباطل، وتفاديا للوقوع في شهادته مكذوبة أو مزوّرة هناك شروط يجب توافرها في الشاهد حتى لا يشهد زورا وتقبل شهادته، وهي تتمثل في:

[1] – إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 103 – 104 بتصرف.

أولا: العدالة

إنّ العدالة هي من الأمور الوقائية التي تمنع وقوع شهادة الزور والحصول فيها وشرط العدالة في الشهود هو من أهم الشروط لأن الشاهد إذا كان عدلاً فإنه يُستبعد أن يتفوّه بكلمة كاذبة، أو شهادة مزورة، فمن الناحية الشرعية نرجع لقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق:2)

ثانيا: تزكية الشهود

إنّ تزكية الشهود هي من التدابير المتعلقة بالشهود، والمزكي هو الذي يشهد بعدالة الشاهد، وينبغي للقاضي أن لا يختار إلاّ معدلاً صالحاً زاهداً كي لا يُخدع بالمال، صاحب خيرة الناس مداخلا لهم لا منزوياً عنهم، فإنّ هذا الأمر لا يُعرف إلا بالمخالطة والمداخلة.

ثالثا: إمكانية الطعن في الشهود

فقد يطعن الخصم في الشاهد فينسب إليه أمرا تصح به إقامة الدعوى، كحد الزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو أي أمر يتعلق بحق الله تعالى أو بحق العبد.

وقد يطعن المتهم في الشاهد فينسب إليه أمرا لا تصح به إقامة الدعوى عليه كأن يقول: إن الشهود فسقة أو مستأجرون، وذلك لأن الفسق يرتفع بالتوبة، وليس له حد مقدور فالمتهم إذا طعن في الشهود وفي عدالتهم، واتهم شهادتهم بأنها زور، فيمكّنه القاضي من ذلك ويتحقق القاضي من قوله فإن كان قد كذب عليهم فلا يؤخذ بقوله فيهم بأن زكاهم المزكون وعلمت عدالتهم وإن بان للقاضي فسقهم أو كذبهم فإن القاضي يأخذ بقوله، وفي هذا ضمان و وقاية من وقوع شهادة الزور.

رابعا: تحليف الشهود

إنّ تحليف الشهود هي من التدابير المتعلقة بالشاهد للوقاية من حصول شهادة الزور فقال بعض الفقهاء :" إذا فسد الناس فللحاكم أن يحلف الشهود".

ونصت على ذلك المادة **222** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:« كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين

وأداء الشهادة» .[1]

خامسا: تفريق الشهود

ومن التدابير المتعلقة بالشهود أيضا تفريقهم، فثبت أن تفريق الشهود مع الارتياب ندب من سنن الأنبياء، والأئمة، لما فيه من الاحتياط ونفي الارتياب وفي تفريق الشهود عند الارتياب والشك فيهم أعظم وقاية من الوقوع في أوحال شهادة الزور.

وتنص على ذلك المادة **225** من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول:« يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه...».[2]

سادسا: وعظ الشهود

إنّ وعظ الشهود هي من التدابير المتعلقة بشهادة الزور، فللقاضي وعظهم وإن اتفقوا ولم يختلفوا، ويخوفهم من فضيحة الدنيا والآخرة، فيبين القاضي للشهود عند شهادتهم شؤم الظلم وشهادة الزور، حتى يخافوا الله ويرتدعوا، وفي هذا وقاية من الوقوع في شهادة الزور، وذلك كقول النبي ﷺ في وعظه للناس وحثّهم عن مجانبة الظلم:(اَلْظُلْمُ ظُلُمَاْت يَوْمَ اَلْقِيَاْمَة).[3]

سابعا: عدم قبول شهادة من له مصلحة أو خصومة مع أحد المتداعيين

إنّ عدم قبول شهادة من له مصلحة أو خصومة مع أحد المتداعيين فيه وقاية من جريمة شهادة الزور لأنّ من له مصلحة أو قرابة أو خصومة فإنه يكون متهما في شهادته.[4]

فحسب نص المادة **153** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقول: «لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقا.

---

[1] – المادة (222) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] - المادة (225) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير، (ح ر 2149)، ج:4، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الظلم، مرجع سابق، ص 121.

[4] – أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور ، مرجع سابق ، ص80-86 بتصرف.

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم....».[1]

وأما من الناحية الشرعية فإنه رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال:(لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنْ وَلاَ خَائِنَة وَلاَ مَجْلُوْد حَدّاً وَلاَ مَجْلُوْدَةً، وَلاَ ذيْ غَمْر لأَخيْه، وَلاَ مُجرّبْ شَهَادَة وَلاَ اَلْقَانعَ أَهْلَ اَلْبَيْت لَهُمْ وَلاَ ظَنيْن فيْ وَلاَء وَلاَ قَرَابَة).[2]

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية من جريمة شهادة الزور المتعلقة بالحكم

بالإضافة إلى الشروط العامة التي من الواجب أن تتوفر في القاضي كالعقل والبلوغ والعدالة والنزاهة والفطنة، فهناك أيضا إجراءات تجعله يكشف ويميز الحقيقة من الكذب وتجنّبه الوقوع في الظلم أثناء الحكم، وتقيه من أن يعتمد على أقوال مخالفة للحق، ومن هذه الإجراءات:

أولا: حضور الخصوم

إن من الإجراءات الواقية من شهادة الزور أن على القاضي أن لا يقضي على غائب وذلك حتى يسمع القاضي منه، لأنه قد يكون مع الخصم الثاني حجة تبطل دعوى الأول فلا يجوز الحكم على الغائب، وذلك حسب نص المادة **98** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقول : «« يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه».[3]

ثانيا: عدم قضاء القاضي بعلمه

إنّ من الإجراءات المتعلقة بطريق الحكم أن القاضي لا يقضي بعلمه، لأن من القواعد الأساسية قي المحاكمات والإثبات أن القاضي لا يحكم إلا بالدليل، فلا يقضي بعلمه مطلقا لا فيما علمه قبل توليه القضاء ولا بعدها، لا في قضايا الحدود ولا في غيرها والمتأخرون من الفقهاء يرون أن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقا في جميع الدعاوى والصور لغلبة الفساد في هذه العصور، والعمل على ذلك الآن.

---

[1] - المادة (153) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير،(ح ر245)، أبواب الشهادات مرجع سابق، ص339.

[3] - المادة (98) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثالثا: علانية الجلسات

لقد نصت المادة **99** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على علانية الجلسات، والتي تقول: « يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة المشورة طبقا للقواعد العامة التي تحكم سير الخصومة ». [1] والحكمة من العلانية في الجلسات تحري العدل والوصول إلى الحق والتزام القاضي بالآداب التي اشترطها الفقهاء فيه، فإذا علم القاضي أن بمجلسه يضم المتخاصمين والعلماء وغيرهم، وأنه مراقب من قبل الحاضرين، كان أبعد عن التهمة وأحرص على تحقيق العدل والفصل في الدعوى بالوجه الشرعي المطلوب.

وقد استحبّ كثير من الفقهاء أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم و الخبرة لمشاورتهم فيما قد يتعرض له من خفاء في بعض القضايا، فالقاضي بشر يصيب ويخطئ، وقد يتأثر ببعض المؤثرات التي يتعرض لها غيره من البشر، فوجود مثل هؤلاء يعتبر صورة من صور العلانية في القضاء.

ويضمن لنا مراقبة القاضي من حيث معاملته للخصوم، وفهمه للقضية، ومن المُؤكّد أن حضور العلماء والخبراء مجلس القاضي أجدى نفعاً من حضور غيرهم من عامة الناس وقد كانت العلانية في الجلسات والنطق بالحكم معمولاً بها في الشريعة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ، فقد كان قضاء الرسول ﷺ و خلفائه من بعده في أماكن عامة يحضر إليها من يريد، ولا يمنع من الدخول فيها أحد، وفي هذا احتياط و وقاية من أن يُجامل القاضي أو يُجابي أو يقبل أي قول أو شهادة ليست بصحيحة. [2]

[1] - المادة (99) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] – أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور ، مرجع سابق ، ص89–91 بتصرف

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لشاهد الزور والحقوق المترتبة عن جريمة شهادة الزور

نظرا لتفشي جريمة شهادة الزور منذ العصور فإن الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية حدّدت عقوبات رادعة لمرتكبي جريمة شهادة الزور بهدف عدم العودة إلى مثل هذه الجرائم الماسة بالصالح العام والتي فيها إهدار لحقوق الآخرين .

وفي هذا تناول هذا المبحث مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: حقوق الضحية من شهادة الزور

المطلب الأول
عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة و القانون

إنّ من أهم التدابير الردعية والزجرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو تقرير وتشريع العقوبات على مرتكبي الجرائم، وقد نهج الإسلام في ذلك منهجاً فريدًا للردع والزجر عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والتكفير عنها، ولهذا تضمن هذا المطلب ثلاث فروع وهم كالتالي :

الفرع الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور في القانون

الفرع الثالث: موانع المسؤولية والإعفاء من العقوبة في جريمة شهادة الزور

الفرع الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

سنتطرق إلى عقوبة شاهد الزور في الشريعة وحكم الرجوع عن هاته الشهادة وشهادة التائب منها، وهم كالتالي:

أولا: عقوبة شاهد الزور في الشريعة الإسلامية

نظرا لخطورة جريمة شهادة الزور والآثار المترتبة عنها، وعظم الإثم الذي يتحمله فاعلها فإن الفقهاء قد أفاضوا في بحثها لبيان أحكامها، ومن المجمع عليه عندهم وجوب توقيع العقوبة على شاهد الزور، وبيان أمره، زجرا له وردعا لغيره .[1]

أما بالنسبة للعقوبة فإن الشريعة الإسلامية لم تُقدّر مقدّمًا عقوبة شاهد الزور، ومن هنا فإنّ الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها، فإن هذه الجرائم جرائم تعزيرية، وإنها لكثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام، وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء.

[1] – محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (ط:1، مصر: شركة نهضة مصر،2006 م)، ص342.

وقد ساق ابن تيمية[1] طائفة منها، فقال: " المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبّل الصبي (أي بشهوة)، ويقبّل المرأة الأجنبية، أو يُباشر بلا جماع، أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة، أو يقذف في الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز، أو شيئا يسيرا أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد الزور أو يلقّن شهادة الزور..."

والجرائم التعزيرية أنواع مختلفة متباينة، وذلك لأنها تشتمل على أمر منهي عنه أو فيه مخالفة لأمر مطلوب، وتقصير في واجب.

ولذا يقسمها أحد الفقهاء من ناحية أصل التكليف إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون عقابا على أمر وقع وقد نهى الشارع عن، وذلك مثل الغش والتزوير وشهادة الزور، وغير ذلك من ارتكاب ما نهى الله عنه، وهو يؤدي إلى الفساد لا محالة ويجري على هذه الجرائم و أشباهها الإجراءات القضائية التي تثبت هذه الجرائم.

ثانيهما: ما تكون العقوبة فيه عقوبة على ترك واجب أو الامتناع عن أداء حق، والعقوبة فيه للحمل على الواجب، وأما ما فات فهو وإن كان جريمة في ذاته بيد أن العقاب ليس عليه وإنما القصد الحمل على الفعل، ولذا لو أدى الواجب لم يكن ثمة موجب للعقاب وذلك كعقوبة تارك الزكاة، فإنها ليست للترك السابق، وإن كان جريمة في ذاته، وإنما العقوبة للحمل على الأداء، فإذا أدى فإنه لا ينزل به عقاب. [2]

فإنّ الفقهاء جميعهم أجمعوا على أن عقوبة شهادة الزور التعزير، ولكن وقع اختلافهم من حيث تفصيلات هذه العقوبة لا من حيث مبدأ عقاب شاهد الزور بالتعزير إذ أنه لا خلاف في تعزيره .[3]

---

[1] – هو: تقي الدين أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد سنة661هـ، برع في التفسير والحديث والاختلاف، تبلغ مؤلفاته وفتاويه في الأصول والفروع والزهد واليقين والتوكل والإخلاص ثلاث مائة مجلدة توفي بقلعة دمشق سنة 728هـ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:17، ص541–542).

[2] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، (لا ط، القاهرة: دار الفكر العربي،1998م) ص89 ، 92.

[3] – عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (لا ط، لا م، دار الفكر العربي، دت) ، ص257.

واختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن للإمام أو القاضي السلطة المطلقة في تقدير عقوبة شاهد الزور بأي وسيلة من الوسائل وذلك لردعه وردع أمثاله، فيحق للإمام التشهير به أو ضربه، أو حبسه أو نفيه أو جميع هذه الأمور معا، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وهو قول شريح[1] والأوزاعي[2] و الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

و استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

1- تخويل الحاكم سلطة في تقدير عقوبة التعزير على شاهد الزور فيها من الخير ما فيه إذ إنها تمنع باقي أفراد المجتمع من فعل ما قام به شاهد الزور.

2- شهادة الزور قول محرم موجب للعقوبة على فاعله، كما في القذف والسب والشتم.[3]

أما الإمام مالك – رحمه الله- فقال في شاهد الزور:" أرى أن يُفضح، ويُشهر به ويُعلق به ويُوقف ولا أريد الفداء، وأرى أن يضرب ويشار به ".

والإمام الشافعي قال بتعزير شاهد الزور ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا ويشهر بأمره.

وقال الإمام أحمد رحمه الله : " يُقام للناس، ويُعرّف به، ويُؤدّب " .[4]

وقال البعض الآخر من الفقهاء: " نوجعه ضربا ونحبسه حتى يتوب، لأن من شهد بالزور يفسق وتُرد شهادته لأنها من الكبائر، فإن ثبت أنه شاهد زور و رأى الإمام تعزيره بالضرب أو بالحبس أو بالزجر فعل، وإن رأى أن يشهر أمره في السوق أو المُصلى

---

[1] –هو: الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال: شريح بن شراحيل أو بن شرحبيل ، ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، واستعفى من القضاء قبل موته بسنة ، ت 80هـ ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،ج:4 ، ص 100 ، 106).

[2] – هو: عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي ، وكان يسمح بمحله الأوزاع بدمشق ، ولد سنة 88هـ ببعلبك ، وهو أول من دوّن العلم بالشام ، ت 57هـ ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي سير أعلام النبلاء ، ج: 7 ، ص 107 ، 128).

[3] – مازن عبد القادر أحمد وادي ، البينة الشخصية في الشريعة الإسلامية ، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي) ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1428 هـ/2007م ، ص 148-149.

[4] – محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، الإشراف على مذهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، م:4 (ط:1، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية،1425هـ /2004م)، كتاب الشهادات وأحكامها وسننها، باب التغليظ في شهادة الزور أنها من الكبائر، ص 267.

أو القبيلة فعل وينادي عليه أن هذا شاهد زور فاعرفوه." [1]

واشترط المالكية والحنابلة والشافعية و الاباضية والامامية والبعض من الحنفية في عقوبة شاهد الزور بالتعزير والتشهير، والتعزير يكون بالحبس وبالضرب على أن لا يصل إلى أربعين سوطاً، ومقدار الضرب مُفوض إلى الإمام أو القاضي وهو رأي سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ و يُطاف به في المجالس وقال أحدهم: "يسود وجهه ولا تقبل شهادته أبدًا " وقال أحدهم: "إن تعمد الراجح فسق وعُزر".[2]

كما جاء في "المدونة الكبرى" أن الإمام مالك رحمه الله قال: "يضرب و يطوف به في المجالس، وقال أحد الصحابة: حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم قلت: وكم يضربه ؟ قال: على قدر ما يرى الإمام، قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل له شهادة أبدا وإن تاب وحسنت حاله".

وقال آخر: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله بالشام: " إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف.

وقال البعض: " أرى أن ينكل بعقوبة موجعة، وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث وينكل بهم ويهان شهود الزور مثل الذي وقع بهم". [3]

كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه: "ضرب شاهد الزور أربعون سوطا وسخم وجهه".[4]

---

[1] – عبد المطلب عبد الرازق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي،(لا ط،لا م، دار الجامعة الجديدة ،2007م) ص 114.

[2] – محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص789.

[3] – مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج:4، (ط:1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م) ص 58.

[4] – أخرجه: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت 762ه، نصب الراية لأحاديث الهداية (ح ر6614)، تصحيح : محمد عوامة، ج: 4،(لا ط، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة الريان والمكتبة المكية د ت)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، فصل في شاهد الزور، ص1566.

وقال أحد الحنفية لا تُقبل شهادته أبدًا، كما رُوي عن أحدهم أيضا أنه قال: تُقبل شهادته وعليه الفتوى ويُؤدب الشاهدان إذا رجعا عن الشهادة سواء أُعتبرت شهادتهما زورًا أولم تُعتبر. [1]

وفيه قول آخر يقول بضرب شاهد الزور خمسة وسبعين سوطًا ولا يبعث به.

وفيه قول آخر يقول بضرب شاهدا الزور إذا كانا اثنين وقد شهدا على طلاق ففرّق بينهما ثم أكذبا أنفسهما، مائة مائة، ويُغرمان للآخر الصداق .[2]

وقال أحدهم: لا يبلغ به ثمانين، ويجوز فيما دونها.

ثم هذه الغاية لا يجب استعمالها في كل مُعزر، لأن التعزير يختلف باختلاف حال المعزّر ويكون موقوفاً على الاجتهاد، فمن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالضرب اجتهد في عدده فإن أدى الاجتهاد إلى تعزيرها بعشرة أسواط لم يزده عليها، وإن أدّى الاجتهاد إلى تعزيره بالحبس لم يعدل به إلى الضرب، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالقول والزجر لم يعدل به إلى ضرب ولا حبس. [3]

أما عند الحنابلة فإنه إذا اختار القاضي الجلد فلا يزيد عن عشر جلدات، ولا يزيد عن ثلاث وثلاثين جلدة عند الشافعية.[4]

القول الثاني: وهو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله فيقول بأنه لا يُعزّر شاهد الزور وإنّما يُشهّر به، وذلك إذا أقر شاهد الزور بأنه شهد زوراً فيُشهر به في الأسواق إن كان سوقيا أو بين قومه إن كان غير سوقي وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس، ويقول المرسل معه إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه، وحذروه الناس، ولا يعزر بالضرب أو بالحبس لأن المقصود هو التوصل إلى الإنزجار، وهو يحصل بالتشهير، بل ربما يكون

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 789.

[2] – محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، الإشراف على مذهب العلماء، مرجع سابق، ص 267–268.

[3] – علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج :16، (ط:1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، فصل في التشهير بشاهد الزور، ص 320.

[4] – عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (ط:2، عمان: مؤسسة الرسالة، 1409هـ /1989م) ص198.

أعظم عند الناس من الضرب فيُكتفى به .[1] وذلك لأن في الشهرة زجراً له ولغيره عن مثله ولا يزاد في هذه الشهرة تسويد وجهه ولا حلق شعره ولا ندائه بذلك على نفسه، وقال أحد الفقهاء : "يجوز أن يفعل ذلك في شهرته وهذه مثلة نكرهها لنهي النبي ﷺ عنها." [2]

ووجه قولهم في ذلك أن تسويد الوجه مثله ، وقد نهى النبي ﷺ عن مثله وإذا فعل الحاكم شيئاً من ذلك يكون قد خرج إلى مخالفة نص أو معنى نص. [3]

وإذا كان هذا الشاهد بالزور من ذوي الصيانة فقد حُكي عن ابن أبي هريرة ﷺ أنه يصان عن هذا النداء ويقتصر منه على إشاعة أمره لقول النبي ﷺ: (أَقِيْلُوْا ذَوِيْ اَلْهَيْئَاْت عَثَرَاْتهمْ إِلَّا حَدًّا منْ حُدُوْد الله).[4]

وقال غيره من أصحابنا بالتسوية في النداء بين ذوي الصيانة وغيرهم لأنّ الصيانة قد خرج منها بزوره .[5]

واستدل أصحاب هذا القول من المعقول :

أنّه يمكن الاعتراض بأن التشهير لا يُعد وسيلة رادعة لاختلاف زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عن زمننا، ولانشغال الناس عن متابعة مثل هذا التشهير.

وهناك من أرجع سبب الخلاف القائم بين الفقهاء إلى تغير الزمن، فقد كان الإمام أبي حنيفة رحمه في زمن قريب لزمن التابعين، والذي شُهد له بالخيرية، فكان التشهير مُؤدي معناه من الردع، أما باقي العلماء فقد اختلف زمنهم عن زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وكان التشهير لا يُؤدي المعنى المطلوب منه، فلذلك جُعلت سلطة القاضي في تحديد العقوبة.[6]

---

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،ج :6، (ط:2، دمشق: دار الفكر العربي،1405هـ /1985م)، ص 572.

[2] – علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 320.

[3] – بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، (ط:1، عمان: دار الثقافة، 1431هـ /2010م)، ص230.

[4] – أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458هـ، السنن الكبير، (ح ر17691)، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ج: 17، (ط:1، القاهرة : دار هجر، 1432هـ/2001م)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدّا ، ص542.

[5] – علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق ص 320-321.

[6] – مازن عبد القادر أحمد وادي، البينة الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص149.

ثانيا : حكم الرجوع عن شهادة الزور

إذا كانت الشهادة شهادة زور فإن الرجوع عنها مشروع ومرغوب فيه ديانة، على سبيل الوجوب لأنه فيه خلاصاً من عقاب الكبيرة – وهي شهادة الزور– فإذا شهد الشاهد زوراً عمداً أو خطأ يجب عليه التوبة عنها وذلك بالرجوع عن الشهادة ، ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع عن الشهادة لأن مراقبة الله خير له من مراقبة الناس.

وإذا كانت الشهادة بالحق لا يجوز الرجوع عنها لأن الرجوع في هذه الحالة لا يقل عن شهادة الزور. [1]

كما يتضح أن شهادة الزور هي سبب من أسباب الرجوع عن الشهادة في الشريعة الإسلامية، ولا يخلو رجوع الشهود عن الشهادة بعد أداءها عن ثلاث حالات وهي كما يلي:

الحالة الأولى : الرجوع عن الشهادة بعد الأداء وقبل الحكم بموجبها.

الحالة الثانية: الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بناءً عليها وقبل تنفيذه.

الحالة الثالثة: الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بناءً عليها وبعد تنفيذها.

واعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الرجوع عن الشهادة قبل القضاء كله حالة واحدة تنطبق عليها أحكام واحدة.[2]

فإذا كان الرجوع قبل الحكم لم يجز القضاء بها في قول عامة الفقهاء.

وإذا كان الرجوع بعد القضاء وبعد الاستيفاء فليس إلى نقض ما قضى به سبيل.

وأما إن كان بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة ومما يسقط بالشبهة كالحد والقصاص لم يجز استيفائه لأن الحدود تدرأ بالشبهات وإن كان مما لا يسقط بالشبهة كان للمشهود له استيفائه.[3]

وقال المالكية: وينقض الحكم قبل الاستيفاء فالقتل ويضمنان الغرم بعده، وفي المال لا

---

[1] – محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق ، ص 104.

[2]– محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المرجع نفسه ، ص 108–109 بتصرف.

[3] – سامي بن سعيد بكور، "البحث الاجتماعي، شهادة الزور "مجلة البحث العلمي الإسلامي، مرجع سابق، ص83–84.

ينقض الحكم قبل الاستيفاء ولا بعده.

وقال الحنابلة: ومتى عُلم أن الشاهدين شهدا بالزور تبيّن أن الحكم كان باطلاً ولُزم نقضه لأنه تبيّن كذبهما فيما شهدا به وبطلان ما حُكم به، فإن كان المحكوم به مالاً رُدّ إلى صاحبه وإن كان إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانة لأنهما سبب إتلافه . [1]

والتوبة عن شهادة الزور لا تصح إلا عند الحاكم، وكما ذكرنا سالفا أنه لا يمنعه عنها الاستحياء من الناس وخوف الأئمة لأن الاستحياء من الخالق أولى من المخلوق وفيه تدارك ما أتلفه بالزور، لأن رجوعه مقبول في حق نفسه وإن لم يقبل في حق المدعي.

والأصل في قول سيدنا عمر ﷺ: " فلا يمنعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فان الحق قديم لا يبطل والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"، فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعهما لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق.

وركنه قول الشاهد: "شهدت بزور، أو رجعت عن ما شهدت به أو كذبت بشهادتي".

وشرطه أن يكون في مجلس القاضي فلا يصح الرجوع في غيره. [2]

ثالثا : شهادة التائب من شهادة الزور

لقد اختلف الفقهاء فيمن شهد بزور، ثم تاب وأناب، وظهرت توبته فعلى مذهب الشافعي يجب قبول شهادته إذا أتت على ذلك مدة تظهر في مثلها توبته وبه قال الحنفية والحنابلة.[3]

أما المالكية فقالوا بعدم قبول شهادته أبداً، لأن ذلك لا يُؤمن منه العودة إلى الزور ولكن المذهب الأول القائل بالقبول أولى، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. [4]

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص788.

[2] – سامي بن سعيد بكور، "البحث الاجتماعي ، شهادة الزور" مجلة البحث العلمي الإسلامي ، مرجع سابق، ص 83.

[3] – محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري ، الإشراف على مذهب العلماء ، مرجع سابق ، ص268.

[4] – عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص199.

وقد جاء ابن قدامه [1] في" المغني" في عرض الأدلة ومناقشتها بقوله : "وقال الإمام مالك لا تُقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يُؤمن منه ، ولنا أنه تائب من ذنبه فقُبلت توبته كسائر التائبين، وقوله لا يُؤمن منه ذلك، مجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة بدليل سائر التائبين فإنه لا يُؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولا غيرها وشهادتهم مقبولة."[2]

والقول الذي اشترط التوبة في قبول الشهادة وصف التوبة بأن يظهر صلاح حاله أو الزيادة في صلاحها، وعند غيره أن يُكذب نفسه ويقر عليها أنه شهد بالزور، وأما من جُرّبت عليه شهادة زور فلا تجوز شهادته وإن تاب، وذلك استنادا لما قاله الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (النور :4).

ولما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال:(لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنْ وَلاَ خَائِنَة وَلاَ مَجْلُوْد حَدّاً وَلاَ مَجْلُوْدَةً، وَلاَ ذيْ غَمْر لأَخيْه، وَلاَ مُجرّبْ شَهَادَة وَلاَ اَلْقَانعَ أَهْلَ اَلْبَيْت لَهُمْ وَلاَ ظَنيْن فيْ وَلاَء وَلاَ قَرَابَة).[3]

كما قيل: إنها تجوز إن تاب وقيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول، والمعنى في ذلك أنّه إن أتى تائبا فأخبر أنه شهد بزور قبلت توبته، وإن عُثر عليه أنه شهد بزور لم تقبل توبته وإن تاب.[4]

ولقد اختلف أهل العلم في المدة التي يجب انتظارها بعد التوبة حتى تُقبل شهادة من جُرّب عليه الزور:

فعند الحنفية: حددها بعضهم بستة أشهر وحددها آخرين بسنة ولكن الصحيح من مذهبهم أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي.

---

[1] – هو: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الحنبلي الزاهد، ولد سنة 528هـ، ومن مؤلفاته معالم التنزيل وإبانة ابن بطة وعدة مصاحف ت607هـ، (شمس الدين بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج:22، ص 5، 8– 9).

[2] – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج:1 ، (ط:1 ، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، ص 264.

[3] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير،(ح ر245)، أبواب الشهادات مرجع سابق، ص339.

[4] – ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، أحمد الشرقاوي إقبال، ج:10، (ط:1، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1404 هـ /1984م)، ص149.

أما الشافعية والحنابلة: فلم يحددوا زمناً معيناً بل أن تأتي عليه مدة تظهر فيها توبته ويتبيّن صدقه فيها وعدالته وأن يصلح عمله.

أما المالكية: فقد علمنا أن مالكاً رحمه الله يرد شهادته مطلقاً وإن تاب فمن باب أولى أن لا يتكلم عن المدة.

إلّا أنها عند من يقبل شهادته منهم بعد التوبة يقول : تُقبل إن صلحت حاله وصحت توبته، ولم يحددوا مدة.

وهناك من قال إنه إذا شهد بالزور فسق ورُدّت شهادته لأنه من أكبر الكبائر والدليل عليه قوله ﷺ:(لَنْ تَزُوْلَ قَدَمَاْ شَاْهدَ اَلْزُّوْر حَتَّىْ يُوْجبَ الله لَهُ اَلْنَّاْر).[1] وإنما يثبت أنه شاهد زور بإقراره أنه شاهد زور، أو يشهد على رجل أنه قتل فلانا في وقت كذا والمشهود عليه في ذلك الوقت عند الحاكم فأما إذا شهد لرجل بشيء ثم قال: أخطأت في الشهادة لم يكن شاهد زور لأنه يحتمل أنه أخطأ وكذلك إذا شهد لرجل بملك عين وشهد آخر بملكها لآخر لم يكن أحدهما شاهد زور لأن كل واحد منهما يقول : أنا صادق فإذا ثبت أنه شاهد زور عزره الحاكم .[2]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور في القانون

وبالرجوع إلى المادة **1** من قانون العقوبات التي تنص على أنه:« لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».[3] ويبدو من خلال هذا أن المشرع الجزائري عاقب على شهادة الزور وأدرج لها عقوبات خاصة ضمن قانون العقوبات باعتبارها جريمة ضد العدالة، فضلا عن الضرر الذي تسببه وذلك بغية نيل الجاني جزاء ما اقترفه وبغية الردع الخاص والعام .

أولا: عقوبة شاهد الزور في القانون

قد يرتكب الشاهد جريمة شهادة الزور لوحده وقد يرتكبها شريكاً مع شخص آخر أو محرضاً، وذلك حسب مساهمته في الجريمة:

---

[1] – أخرجه: محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت 275هـ، سنن ابن ماجة، (ح ر2373)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج:2، (لا ط، لام، دار إحياء الكتب العربية، د ت)، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، ص794.

[2] – محي الدين النووي، المجموع، ج: 23، (لا ط، جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د ت)،ص88.

[3] – المادة (1) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1- عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة شهادة الزور

يُعتبر فاعلًا أصلياً في جريمة شهادة الزور، الشاهد الذي يتعمد قول الكذب وتغيير الحقيقة إضراراً بالمتهم أو نفعاً به، وتناولت ذلك المواد 232 و233 و234 و235 و237 و238 ويختلف عقاب شهادة الزور في المواد الجزائية عنه في المواد المدنية:

أ- عقاب شاهد الزور في المواد الجزائية

إن العقوبة المقررة لشاهد الزور تختلف باختلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد سواء الجناية أو الجنحة أو المخالفة.[1]

أ1-عقوبة شاهد الزور في مواد الجنايات

ونصت على ذلك المادة **232** من قانون العقوبات: «كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.»[2]

ومن خلال 1/232 نلاحظ أنه يُعاقب عقوبة أصلية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، سواء شهد ضد المتهم أو لصالحه.

وتُشدد العقوبة في حالتين، في حالة ما إذا استلم الشاهد مكافأة أو جعالة أو أية منفعة أو قبل عرضا بذلك من الغير بقصد أن يُدلي بشهادة تورط المتهم أو تُنجيه، فإنها تصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة، وذلك حسب نص المادة 2/232 .

وتشدد كذلك في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 232.

[1] – صالح براهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص229.

[2] – المادة (232) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أ2- عقوبة شاهد الزور في مواد الجنح

ونصت على ذلك المادة **233** من قانون العقوبات فهي تنص على:« كل من شهد زوراً في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15.000 دينار».[1]

وتكون العقوبة الأصلية المقررة للمتهم المُدان بجريمة شهادة الزور في مواد الجنح هي العقوبة المذكورة في 1/233.[2]

وتشدد العقوبة فتُرفع إلى عشر سنوات في الحالة التي نصت عنها المادة 2/233.

وسواء كان الغرض من أداء الشهادة المزورة لصالح المتهم أو ضده.

ويجوز أن يُضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية كلما ثبتت إدانة الشاهد زوراً وحُكم عليه بعقوبة جنحية، بحيث يمكن الحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات.[3]

وتنص المادة **14**على أن:«يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه».[4]

أ3- عقوبة شاهد الزور في مواد المخالفات

يعاقب الجاني بحسب ما تنص عليه المادة **234** التي تنص على:«كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى1.800 دينار.

---

[1] – المادة (233) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 230.

[3] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص98-99.

[4] – المادة (14) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار».[1]

وتكون العقوبة الأصلية هي ما نصت عليه المادة 1/234.

تُشدّد العقوبة وتصبح الحبس إلى عشر سنوات في الحالة المذكورة في المادة 2/234

ب- عقوبة شاهد الزور في المواد المدنية و الإدارية

يُعاقب الجاني في هذه الحالة بحسب ما تنص عليه المادة **235** بأن:«كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى2.000 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة الى4.000 دينار.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية ».[2]

فتكون العقوبة الأصلية حسب ما نصت عنه 1/235 .

وتُرفع العقوبة في الحالة التي نصت عنها 2/235.

ويجوز في كل الأحوال الحكم على الجاني بالحرمان من خمس على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[3]

2- ظروف تشديد العقوبة في جريمة شهادة الزور

تغلظ العقوبة على النحو الذي سبق بيانه في كل الأحوال إذا قبض الجاني نقودا أو أيّة مكافأة أو تلقى وعودا، والتشديد يختلف باختلاف نوع الجريمة وهو كما يلي:

أ- ظروف تشديد العقوبة في مواد الجنايات

إنّ المادة **2/232** شددت على جعل العقوبة من السجن إلى عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهذا في حالة ما إذا شهد الشاهد زورا ضد المتهم أو لصالحه.

وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن

[1] - المادة (234) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - المادة (235) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] – أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص445.

المؤقت، أي السجن المؤبد أو الإعدام فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

ب- ظروف تشديد العقوبة في مواد الجنح

فإنّ المادة **2/233** تنص على رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15.000 دينار، مع ترك الحد الأدنى لكل منهما دون تشديده وبالتالي فإن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي، فلا يوجد تجانس مع التشديد في مادة الجنايات بحيث تم رفع الحد الأدنى و الحد الأقصى .

ج- ظروف تشديد العقوبة في مواد المخالفات

فإنّ المشرع نص في المادة **2/234** على تشديد العقوبة برفعها من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى 7.500 دينار بعدما كانت العقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دينار .

د- في المواد المدنية والإدارية

فإنّ المادة 2/235 تنص على رفع العقوبة إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دينار والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يضاعف الحد الأدنى للحبس والغرامة في هذا المجال أيضا. [1]

3- عقوبة المترجم والخبير عند ارتكابهما جريمة شهادة الزور

تطرقت المادة **237** إلى المترجم الذي يحرف جوهر الأقوال أو الوثائق عمدا وعاقبت عليه في فقرتها الأولى 1/237 التي تنص على أن: «المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 233 إلى235 ».[2]

ونصت المادة **238** على عقوبة الخبير الذي يرتكب جريمة شهادة الزور.[3]

من خلال ما يلي:« الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهاً أو كتابةً رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أيّة حالة كانت عليها الإجراءات

[1] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص235-236.

[2] – المادة (237) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص220.

تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 ».[1]

ثانيا : عقوبة التأثير على المترجمين والخبراء

كذلك تعاقب المادة **239** على التأثير على الخبراء أو المترجمين، وذلك حسب نص المادة وهو كما يلي:«التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236.».[2]

ثالثا: عقوبة الشريك والمحرض في جريمة شهادة الزور

نصت على هذه الجريمة المادة **236** التي تنص على أن:«كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع.

أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أولم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و235 ».[3]

كما نصت المادة 239 على تطبيق العقوبة نفسها المقررة بالمادة 236- التي ذكرت سابقا- على كل من يؤثر على الخبراء والمترجمين. [4]

ولقد نصت المادة **4/44** من قانون العقوبات على أنه:«ولا يعاقب على الإشراك في المخالفة على الإطلاق ».[5]

فهنا لا تعتبر شهادة الزور مخالفة، بل هي جنحة من نوع خاص ولا تسري عليها أحكام المادة 4/44 ومن ثم فإن وجوب عقاب الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات

[1] – المادة (238) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – المادة (239) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] – المادة (236) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص220.

[5] – المادة (44) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

تفاديا لكل ضرر يلحق بالأطراف. [1]

رابعا : مسألة الجريمة التامة والشروع في شهادة الزور

إنّ الشروع في جريمة شهادة الزور بكافة صورها يستحيل وجوده قانونا، بمعنى أن الشاهد الذي لا يتمم شهادته أو الذي يعدل عنها في الوقت المناسب لا يكون مستحقا للعقاب وذلك لأنه إما أن يكون باب المرافعة مفتوحا، وحينئذ لا يوجد أثر للجريمة ولا للشروع فيها بما أن الشاهد يمكنه أن يتمم شهادته أو يصححها أو يعدل عنها، وإما أن يكون باب المرافعة مقفلاً وحينئذ تكون الجريمة تامة ويستحيل أن يكون هناك شروع بما أن الشاهد لا يمكنه العدول عن أقواله بعد أن تمت الجريمة. [2]

خامسا: إجراءات المتابعة في جريمة شهادة الزور

إنّ آخر مرحلة تمر بها الدعوى والمعاقبة على شهادة الزور هي مرحلة إجراءات المحاكمة التي يبذل القاضي فيها جهدا كبيرا في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتكوين عقيدته التي سيحكم بمقتضاها، فإذا اكتشفت شهادة الزور لاحقا للمرافعات، تتم متابعتها وفقا للإجراءات العادية، وأما إذا اكتشفت شهادة الزور أثناء المرافعات فإن المتابعة تتم وفقا للقواعد التالية:

1- وقوع شهادة الزور أمام محكمة الجنايات

فإذا وقعت شهادة الزور أمام محكمة الجنايات فهي تشكل بالضرورة جناية ولا يمكن حينئذ النظر فيها إلا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام، فلا يبقى لرئيس المحكمة إلا أن يطبق على شاهد الزور أحكام المادة **1/237** من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

التي تنص على أنه :«إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة

[1] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 232– 233.

[2] – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 487.

[3] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص220.

ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

إذ ذاك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة ».[1]

وفي كل الأحوال يتمتع رئيس المحكمة بسلطة سيدة في اتخاذ القرار المناسب كما يتمتع بنفس السلطة في تقدير ما إذا كانت شهادة الشاهد تبدو كاذبة .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات أمام المحاكم الجزائية.[2]

وتُعتبر جريمة شهادة الزور التي تقع في المحكمة من بين جرائم الجلسات لأن الشهادة المكذوبة التي تتم خارج قاعة المحكمة أو في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي لا توصف بأنها شهادة زور، ولا تعتبر جريمة في القانون، أما إذا وقعت داخل قاعة المحكمة وأثناء انعقاد الجلسة في جريمة من جرائم الجلسات التي أباح القانون للمحكمة أن تحرك الدعوى بشأنها وتحكم فيها في الحال.

ويلاحظ أن المحكمة في جريمة شهادة الزور هي التي تحرك الدعوى العمومية وتنظر فيها من تلقاء نفسها بدون حاجة لرفعها من النيابة العامة، وفقط يجب على المحاكم الجنائية سماع أقوال النيابة العامة .

---

[1] – المادة (237) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص446.

2- وقوع شهادة الزور أمام محكمة الجنح

إذا كانت جريمة شهادة الزور جنحة فينبغي على المحكمة أن توجه تهمة الشهادة الزور إلى المتهم قبل إقفال باب المرافعة، ويجب على المحكمة إلا تتعجل في الحكم على الشاهد بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة في الدعوى الأصلية لأن جريمة شهادة الزور لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة في الدعوى، فإذا عدل الشاهد عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن.[1]

والأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقتناع لإبتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى، أما الشهادة التي لا ترجع إلا بمجرد التسامح والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامح من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه يغيّر طبيعة ما قيل على سبيل الرواية و لا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي فرض القانون العقاب على الكذب فيها، كما لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتمادا على رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك، لأن ما يقوله كذبا في حالة وما يقرره صدقا في حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة، مما يتحتم معه أن يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى. [2]

وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس دعوة أخيرة إلى الشاهد الذي يظن فيه شهادة زور من أجل قول الحق ويحذره من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء، فإذا تمسك الشاهد بأقواله الكاذبة رغم تحذيره من طرف القاضي، فإن القاضي يقوم هنا باتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها ومعاقبته.

أما بالنسبة للمحاكم المدنية، فإنه لا يمكن لها تحريك الدعوى العمومية ضد الشاهد عند ارتكابه لجريمة شهادة الزور، إذ يجب عليها حينئذ إحالة الملف إلى النيابة العامة لتتخذ إجراءات المتابعة وفقا للقانون .

---

[1] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص844.

[2] – عبد الحميد الشورابي، التزوير و التزييف، مرجع سابق، ص 355- 356.

ويجب تحريك الدعوى العمومية الخاصة بشهادة الزور أثناء انعقاد المحكمة، فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة.[1]

وعند انتهاء مرحلة المحاكمة ويحكم على شاهد الزور، فهنا ومن المقرر أن يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يسبب حكم الإدانة تسبيباً كافياً وسديدًا يبين فيه موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة، وما غُير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى، والضرر الذي ترتب عليها، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد سوء نية و أولا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سُمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلي في الدعوى، ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفائها وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها.[2]

كما يجب أن يبيّن نوع الجريمة ويثبت فيه أن شهادة الزور قد تمت في جناية أو جنحة أو مخالفة أو في دعوى مدنية، إذ لكل حالة عقاب خاص .

وإذا أُقترفت شهادة الزور بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المواد 232 و233 و234 و235 وجب بيان هذا الظرف في الحكم.[3]

ونرجع إلى ما ذكرنا سابقا أن على القاضي تسبيب الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور فهنا نأتي للتفصيل أكثر في كيفية تسبيب الأحكام، فهو كالتالي :

أ- وجوب ذكر موضوع الشهادة

إن أول سبب يتطلب القانون أن يتضمنه حكم الإدانة بجريمة شهادة الزور هو بيان موضوع أداء الشهادة بحيث تقع الإشارة إلى أن كون موضوع الشهادة جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه يتعلق بالدعوى المدنية التبعية باعتبار أن العقوبة ستؤسس على بيان طبيعة ونوع الجريمة محل المتابعة، كما يجب بيان طبيعة الدعوى المدنية المنفصلة إذا كان التزوير يتعلق بها.

---

[1] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 236-237 بتصرف.

[2] – إبراهيم سيد أحمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملا، (لا ط، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2003م)، ص 149-150.

[3] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 847-848.

ب- وجوب اشتمال الحكم بالإدانة على كافة العناصر

إن من أهم وسائل تسبيب الحكم بالإدانة في جريمة شهادة الزور هو وجوب التعرض إلى بيان ومناقشة كافة العناصر المادية والقانونية والمعنوية المكونة لهذه الجريمة، لأن إغفال الحديث عن أي واحد منها يجعل الحكم ناقص التسبيب ويُعرضه للإلغاء.

ج- وجوب الإشارة إلى الوقائع الجرمية

لكي يكون حكم الإدانة بجريمة شهادة الزور معللاً ومسبباً ينبغي بيان وقائع وأفعال الشهادة وإثبات أنها كاذبة ومزورة، وأنها كانت هي أساس اقتناع القاضي وعليها بنا حكمه بالإدانة أو البراءة، أو بمنح الحق لمن لا يستحقه. [1]

د- **وجوب ثبوت أداء الشهادة بعد حلف اليمين**

يجب أن يثبت في الحكم أن شاهد الزور قد أدى شهادته بعد حلف اليمين، ولكن ليس من اللازم أن يُضاف إلى ذلك أنه حلف اليمين بالصيغة القانونية، لأن المفروض أن إجراءات حلف اليمين كانت صحيحة وعلى المتهم إذا ادعى العكس أن يُثبت أنها لم تكن صحيحة.[2]

كما يجب في حالة ما إذا كان الحكم صادرا في جريمة شهادة الزور في دعوى جنائية أن يُثبت فيه أن الشهادة حصلت لصالح المتهم أو عليه، وفي حالة ما إذا كان الحكم صادرا في جريمة شهادة الزور في دعوى مدنية أن يثبت فيه أن الشهادة كان من شأنها أن تسبب ضررا لأحد الخصوم، ومن الأمور الجوهرية كذلك في تسبيب الحكم بيان القصد الجنائي لشاهد الزور وتعمده تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء.[3]

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 101-102.

[2] – علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، مرجع سابق، ص 70.

[3] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 496-497.

سادسا: حكم عدول شاهد الزور عن شهادته

إن حكم العدول يختلف باختلاف الزمن الذي تم فيه العدول هل تقبله المحكمة أم لا تقبله المحكمة ونوضح ذلك فيما يلي :

1- حكم عدول الشاهد قبل انتهاء المرافعة

لقد جرت بعض الأحكام على أنه لا عقاب على شاهد الزور إذا عدل عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية ومعنى هذا أن الشاهد إذا تعمد ذكر ما يخالف الحقيقة في شهادته سواء كان واقعا تحت تأثير إحدى المؤثرات الخارجية أم غير واقع يكون من المفيد له أن يعدل عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية فإذا رجع إلى الحق وقرر الحقيقة كاملة فلا جريمة ولا عقاب.[1]

2- حكم عدول الشاهد بعد انتهاء المرافعة

فإذا قرّرت المحكمة إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، وظل الشاهد مصرا على أقواله حتى انتهاء المرافعة، يكون قد شهد بالزور وتكون جريمته قد اكتملت ويكون للمحكمة الحق في توجيه التهمة إليه أو محاكمته على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة، لأن مثل هذا الشاهد كانت لديه الفرصة لكي يعدل عن قول الزور ولكنه أصر على موقفه، فيكون مستوجبا للعقاب، ولا يجدي عدوله بعد ذلك ولا يُعتد به، إلا إذا نظرنا إليه على اعتبار أنه من قبيل التوبة الايجابية.[2]

الفرع الثالث: موانع المسؤولية و الإعفاء من العقوبة في جريمة شهادة الزور

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور والإعفاء من العقوبة فيها، وهي كما يلي:

أولا: موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور

إن المشرع الجزائري لم ينص في القسم الخاص لشهادة الزور على موانع المسؤولية لذلك يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة، أي موضوع موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم بصفة عامة.

[1] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 680-681.

[2] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، المرجع نفسه، ص 683.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة **47** من قانون العقوبات على ما يلي :« لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة2/21».[1]

والمادة**2/21** تنص على أنه: «يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ».[2]

كما قد تضيف المادة **48** من نفس القانون على أنه:« لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها» .[3]

ويتضح من خلال الإطلاع على هاتين المادتين-47 و48- على أنه هناك حالتين يقوم معهما مانع المسؤولية، وتتمثلان في الجنون والإكراه، كما أضاف الكاتب هنا حالة ثالثة وهي حالة السكران، ويأتي تفصيلها كما يلي:

1- مسؤولية الشاهد المريض عقليا

إنه يبدو من خلال المادة 47 – المذكورة سابقا- عدم إيقاع المشرع الجزائري العقوبة على المختل عقليا، وهنا يجب دراسة مسؤولية شاهد الزور المريض عقليا، عندها يجب التفرقة بين ثلاث حالات:

أ- إذا تأكّد القاضي أن الشاهد الذي ارتكب جريمة شهادة الزور كان مصابا بمرض عقلي أثناء تأدية الشهادة، فإنه يجب الحكم بالبراءة وذلك لانتفاء المسؤولية الجزائية.

ب- إذا ما أصيب الشاهد بالجنون بعد ارتكاب فعله الإجرامي، أي تأدية شهادة الزور فإنه يجب التفرقة بين فرضين اثنين هما:

ب1- أن يصيب الشاهد بالجنون بعد تأدية الشهادة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الشاهد الذي شهد زورا لأن الجنون الذي طرأ عليه لم يمكنه من مراجعة نفسه في قول الزور، فالجنون قد حصل قبل إقفال باب المرافعة وبالتالي كان بإمكانه لولا هذا الجنون أن يتراجع عن شهادته.

---

[1] – المادة (47) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – المادة (21) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] – المادة (48) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ..

ب2- أن يصاب الشاهد بالجنون بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية ففي هذه الحالة تكون مسؤولية الشاهد كاملة، إنما لا يمكن محاكمته ومباشرة إجراءات التحقيق معه إلا بعد استرجاع رشده.[1]

ج- إذا طرأ الجنون على الشاهد بعد الحكم النهائي عليه بجريمة شهادة الزور فنكون في هذه الحالة أمام افتراضين اثنين هما:

ج1- إذا تم الحكم على الشاهد بعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد أو بالحبس المؤقت فإنه يجب تأجيل تنفيذها إلى أن يتم شفاؤه، ويجب حينئذ وضع هذا الشاهد في مؤسسة علاجية نفسية بناء على قرار قضائي، وذلك عملا بأحكام المادة **1/21** من قانون العقوبات.

التي تنص على: «الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها» .[2] مع وجوب استنزال المدة الزمنية التي يقضيها في المؤسسة النفسية من مدة العقوبة.

ج2- أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها ضد شاهد الزور تتمثل في الإعدام، فيمكن تنفيذها فوراً لأنه من غير المنطق ولا العدل إدخال المجنون في مؤسسة علاجية ويبقى فيها لغاية شفائه، ثم بعد ذلك يُعدم.[3]

2- مسؤولية الشاهد المكره

لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الشاهد المكره، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى المادة 48 من نفس القانون – المذكورة سابقا- فمن خلال هذه المادة يُلاحظ إعفاء المشرع الجزائري المكره من العقوبة، و لتطبيق هذا النص يجب أن تتوافر في الموضوع ثلاثة شروط هي :

أ- أن يقع الإكراه على الشاهد وليس على متهم، والإكراه المكون للركن المادي لهذه الجريمة يصح أن يكون ماديا باستعمال القوة أو العنف، كما يصح أن يكون أدبيا بطريق التهديد بشرط أن يكون التهديد جديًا و مؤثرا في نفس الشاهد.

---

[1] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص238-239.

[2] – المادة (21) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 239-240.

ب- أن يكون الغرض من الإكراه، إما حمل الشاهد على عدم أداء شهادته أو حمله على تغيير الحقيقة والشهادة زورا .

ج- أن يتوفر القصد الجنائي لدى مرتكب جريمة الإكراه، أي توافر عناصر العلم والإرادة لدى المكره، ومتى توافرت لدى الشاهد شروط الإكراه المذكورة فإنه لا يعاقب على فعله لأنه وقع تحت تأثير الإكراه الذي هو مانع من موانع المسؤولية.[1] وبالإضافة إلى شروط الإكراه المذكورة يجب أن تتوفر في الشاهد شروط أخرى أهمها ما يلي:

ج1- أن يتسبب الإكراه في خطر جسيم على وشك الوقوع بتهديد نفس الشاهد أو نفس غيره.

ج2- أن تكون جريمة شهادة الزور هي السبيل الوحيد لدرء هذا الخطر.

ج3- أن يظل التهديد قائما إلى وقت ارتكاب جريمة شهادة الزور، أي يبقى الشاهد متأثرا بالتهديد إلى لحظة تغيير شهادته بحيث إذا كان التهديد قائما في البداية، ثم عند الإدلاء بالشهادة كان قد زال فلا يُعتد بمثل هذا التهديد.

3 – مسؤولية الشاهد السكران

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مسؤولية السكران، ولكن حسب موقف الفقهاء أنه إذا تناول الشاهد المادة المسكرة بغير علمه أو بغير إرادته، ومن أمثلة ذلك أن يتناول الشاهد مادة مسكرة دون أن يعلم بها، وتؤثر في حقيقته وتُفقده وعيه، ثم يدخل قاعة المحكمة للإدلاء بشهادة، ويشهد زورا، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن مساءلة الشاهد عن جريمة شهادة الزور لأنه لا تتوفر فيه إرادة الإضرار بأي شخص كان.

أما في حالة تناول الشاهد للمادة المسكرة بعلمه وبإرادته، فإنه وفقا للقواعد العامة لا يمكن أن يسأل إلا على جريمة الخطأ، إلا إذا كان قد تناول المسكر خصيصا لارتكاب مثل هذه الجريمة. [2]

ثانيا : الإعفاء من العقوبة في جريمة شهادة الزور

لم ينص المشرع الجزائري على إعفاء شاهد الزور من العقاب لأي سبب من الأسباب ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن أساس العقاب على شهادة الزور هو الحنث باليمين

[1] – شهاد هايبل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص 768-769.

[2] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 241-242.

وليس قول الزور في حد ذاته، كما أن الشاهد تكون أمامه فرصة للعدول عن شهادته المكذوبة منذ اللحظة التي ينتهي فيها من هذه الشهادة المزيفة إلى الوقت الذي يتقرر فيه إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية.[1]

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي فنرى بأنّ الفقهاء قرروا إعفاء أصول المتهم وفروعه من العقوبة المقررة لشهادة الزور، والدافع إلى تقرير الإعفاء هو الحنو والشعور بالشفقة المتبادل بين الأصول و الفروع الذي يؤدي بالأب أو الولد لتقرير الوقائع الكاذبة بقصد تخليص ابنه أو أبيه من العقاب هو بعينه الذي يدفع كلاهما لإخفاء الحقيقة أمام المحكمة.[2]

وهناك من الفقهاء من قال بإعفاء الشاهد الذي رجع عن شهادته الكاذبة في أثناء تحقيق جزائي قبل ختام التحقيق وتقديم الأخبار بحقه أو رجع عن شهادته أمام المحكمة قبل صدور حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم، وكذلك يعفى من العقوبة الشاهد الذي يتعرض حتما إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له يمس بالحرية والشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أصهاره، وكذلك الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبّه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء. [3]

ويتعين علينا هنا الرجوع إلى أحكام المادتين 47-48 من قانون العقوبات – المذكورتين سابقا- وهما تنصان على براءة المجنون والمكره لعدم قيام الجريمة وذلك لانتفاء المسؤولية الجزائية عنه.

ومن خلال دراسة عقوبة شاهد الزور من الناحيتين الشرعية والقانونية نلاحظ بأن الشريعة الإسلامية لم تحدّد عقوبة شاهد الزور واعتبرت جريمة شهادة الزور من الجرائم التعزيرية ورأت بأنّ التعزير أردع للجاني لكونه يؤثر عليه نفسيّاً، بخلاف القانون الذي وضع عقوبات مادية لشاهد الزور كالحبس والغرامة التي ينتهي تأثيرها بمجرّد نفاذ العقوبة بدلا من العقوبة التوبيخية التي لها التأثير النفسي والاجتماعي على المدى البعيد.

---

[1] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق، ص773.

[2] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص491-492 بتصرف.

[3] – محمد فهر شقفه، الإثبات بالبينة الشخصية، مرجع سابق، ص 262.

المطلب الثاني

حقوق الضحية من شهادة الزور

قد يترتب عن شهادة الزور إلحاق ضرر بالمتهم في الدعوى، ويتمثل هذا الضرر في الحكم على المتهم سواء بعقوبة الإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة مادية أو أدبية تمس سمعة المتهم، لذلك أجاز القانون للمضرور من جريمة شهادة الزور أن يقدم شكوى للنيابة العامة يدعي فيها بحقوق مادية .

ونعرض الآثار التي تترتب عن شهادة الزور والحقوق التي تنشأ عنها في هذا المطلب الذي يتناول فرعين وهما كالتالي :

الفرع الأول: حق الضحية من جريمة شهادة الزور في المتابعة الجزائية

الفرع الثاني: حق الضحية في طلب إعادة النظر في الأحكام بسبب شهادة الزور

الفرع الأول: حق الضحية من جريمة شهادة الزور في المتابعة الجزائية

يجوز للمضرور من جريمة شهادة الزور طبقا للقواعد العامة أن يسلك أحد السبيلين للإدعاء بحقوق مدنية سواء يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة، وإما أن يدعي بحقوق مدنية في دعوى مرفوعة من النيابة أمام محكمة الجنايات .

أولا : حق الضحية من جريمة شهادة الزور في التكليف المباشر(الادعاء المباشر)

إن القانون يجيز للضحية من الجريمة أن يدافع عن مصلحته الشخصية بنفسه وذلك بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق ما يسمى بالتكليف المباشر(الادعاء المباشر) إذا ما تقاعست سلطة الاتهام عن تحريكها، وعلى هذا فيجوز للشخص المضرور من جريمة شهادة الزور أن يُقيم دعواه مباشرة إلى المحكمة .[1]

[1] – عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشورابي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق ، ص986.

ولكن هناك شروط يجب توفرها لتحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر، وهي الشروط الآتي بيانها:

1- أن يصدر التكليف المباشر عن صاحب الحق فيه، وهذا الحق شخصي بحت .

2- أن تكون شهادة الزور جنحة، وذلك لسبب واحد يتمثل في أن التكليف المباشر لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، ويُشترط أن تكون هذه الجنحة واقعة داخل القطر لا خارجه لأن إقامة الدعوى على من يرتكب جريمة في الخارج يدخل في اختصاص النيابة العامة.

3- ألا يزال التحقيق في جنحة شهادة الزور مفتوحا، أما إذا كان التحقيق قد انتهى وجب حينئذ رفع الدعوى إلى المحكمة بأمر من سلطة التحقيق .

4- ألا يكون قد صدر في دعوى شهادة الزور أمر نهائي بأن لا وجه لإقامتها.

5- أن تكون الدعوى الجزائية عن شهادة الزور مقبولة، فإذا انقضت بأي طريق كان كالعفو و مرور المدة أو غير ذلك، وجب حينئذ على المضرور إتباع الطريق المدني .

6- أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة، فلا تتحرك الدعوى الجزائية إلا إذا كانت الدعوى المدنية جائزة القبول.

ويترتب على تحريك الدعوى المدنية بطريق التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية تحريك الدعوى الجزائية تبعا لها، و تباشرها النيابة العامة دون المدعي المدني.

ويتم تحريك الدعوى المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح سواء من قبل المدعي بالحقوق المدنية، و يجدر التذكير في هذه الحالة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الحالات التي يمكن فيها التكليف المباشر.[1]

[1] – صالح برا هيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 244-245.

وتنص المادة 337 مكرر على أنه :«يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك».[1]

وإن لم تذكر هذه الحالة في هذه المادة صراحة ، إلاّ أن الفقرة 4/337 تركت المجال مفتوحا، وذلك بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف مباشر بالحضور.[2]

ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها، وتكون المحكمة الجنائية مقيدة بالوقائع الواردة في عريضة الدعوى ومتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة العامة وحدها دون المدعي المدني بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم، ولذلك فإن خصومة المدعي المدني ومرافعته وطلباته يجب أن تكون مقصورة على الدعوى المدنية دون غيرها.[3]

---

[1] –المادة (337) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – صالح برا هيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص245.

[3] – شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور ، مرجع سابق ، ص 854.

ثانيا : حق الضحية من جريمة شهادة الزور في الادعاء المدني

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق المضرور من جريمة شهادة الزور في الإدعاء المدني أمام المحكمة، لذا يتعيّن علينا الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة والمواد المتعلقة بالإدعاء المدني المنصوص عليها في المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لاعتبار شهادة الزور جريمة، فإنه يطبق عليها الأحكام المتعلقة بالجرائم الأخرى، وكذلك طبقا للمادة **3** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:« يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة .

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ».[1]

فمن خلال اطلاعنا على هذه المواد فإنه يجوز للمضرور من جريمة شهادة الزور أن يطالب بالحق المدني أمام المحكمة نفسها التي تنظر جريمة شهادة الزور. [2]

وإذا قام المضرور من جريمة شهادة الزور دعواه أمام المحكمة المدنية أولا فإنّه لا يحق له أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية بعد ذلك إلا في حالة واحدة هي حالة تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية قبل صدور الحكم في الموضوع من المحكمة المدنية، وهذا ما تبيّنه صراحة المادة **5** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:«لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية .

[1] – المادة (3) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص245–246.

إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع».[1]

فيحق للمضرور بعد ذلك أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية التي بادرت النيابة العامة بتحريكها.[2]

أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت بالفعل بمعرفة النيابة قبل إقامة المضرور من شهادة الزور دعواه المدنية فيسقط حقه في اختيار الطريق الجنائي بشرط أن يكون المدعي المدني قد علم بإقامة الدعوى الجنائية بالفعل وقت إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني.[3]

ويُشترط للإدعاء بالحقوق المدنية أن تكون جريمة شهادة الزور قد ألحقت ضرر بالغير سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سالفا. [4]

الفرع الثاني: حق الضحية في طلب إعادة النظر في الأحكام بسبب شهادة الزور

لقد أجاز القانون للنيابة العامة وللمحكوم عليه أو من يمثله قانونا، أو لأقاربه أو زوجته بعد موته طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضد المحكوم عليه بسبب شهادة الزور بهدف إصلاح خطأ القضاء في تقدير الوقائع، سواء كانت هذه الأحكام صادرة في المواد الجزائية أو في المواد المدنية.

أولا: إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية

لقد نصت المادة **531** من قانون الإجراءات الجزائية على طلبات إعادة النظر فنصت على أنه:« لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة

---

[1] – المادة (5) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

[3] – شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور ، مرجع سابق ، ص855.

[4] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أُدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويُرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها».[1]

فطبقا لأحكام هذه المادة يُرفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا، إمّا من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته .[2]

ويُشترط لطلب إعادة النظر في الأحكام بسبب شهادة الزور عدة شروط نذكر منها:

1- أن يصدر الحكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

2- أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيا وحائز لحجية الشيء المقضي به.

3- أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم في القضية التي شهد فيها.

---

[1] – المادة (531) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 247.

4- أن يتبين للمحكمة المطعون أمامها بإعادة النظر أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة .[1]

كما يُشترط في الحكم الذي يجوز فيه طلب إعادة النظر عدة شروط وهي كالتالي:

أ- أن يكون نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي به، أي لا يقبل المعارضة والاستئناف ولا النقض، وهذا ما نصت عليه المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- أن يكون الحكم في جناية أو جنحة دون المخالفات وهذا حسب نص المادة 1/531.

ج- أن يقضي الحكم بالإدانة، وهذا ما تبينه صراحة الفقرة 1من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في عبارتها التالية:"...وكانت تقضي بالإدانة..." .[2]

وعند قبول الطلب شكلا ومضمونا تترتب عنه نتيجتان أساسيتان هما :

* نقض الحكم الذي صدر بالإدانة، وهذا ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

* جواز المطالبة بالتعويضات المدنية، وهذا ما أكدت عليه كذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة.[3]

ثانيا: إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية

تنص المادة **392** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

1-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها أوثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم ».[4]

---

[1] - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص987.

[2] - صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 248.

[3] - شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، مرجع سابق ، ص 861.

[4] - المادة (392) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

إنّ التماس إعادة النظر يعتبر من الطرق غير العادية للطعن ضد الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به – أي التي لا تقبل أي طعن آخر عادي – ويهدف الالتماس إلى إعادة النظر في الحكم أو القرار، وذلك بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون كما نصت على ذلك المادة 392– المذكورة سالفا – .

ويجوز لكل شخص تضرر بفعل شهادة الزور، بأن صدر ضده حكم قضائي نهائي أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو القرار للمطالبة بسحبه وفقا للقانون، فمن قام الدليل على وجود وثائق مزورة أو شهادة كاذبة، فإنه يحق للمضرور منها المطالبة بإعادة النظر في الحكم أو القرار الذي بُني على هذا التزوير أو الشهادة الكاذبة.[1]

ويجدر التذكير هنا بأنّ دعوى الالتماس ترفع في أجل شهرين من ثبوت الشهادة الكاذبة، وهذا ما نصت عليه المادة **393** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القائلة بأنه:«يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397».[2]

كما تنص المادة **397** على ما يلي:«يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها ».[3] وإذا رفعت بعد هذه الآجال، فإنها لا تُقبل شكلاً.

وتتبع في دعوى الالتماس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 393 – المذكورة سابقا– والمادة 394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

---

[1] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 249.

[2] – المادة (393) من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

2 – المادة (397) من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

[4] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 249–250.

فالمادة **394** تنص على أنه :«يُرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة برفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا».[1]

وإذا قدم المدعي في الالتماس دليلا على شهادة الزور، كأن يكون اعتراف صريح من الشاهد أو حكم جزائي نهائي يدين الشاهد الذي تعمد في شهادته الكاذبة، فإنه يتم سحب هذا الدليل الخاطئ المعتمد عليه، وينظر القاضي من جديد في النزاع دون الدليل الخاطئ المؤسس على شهادة الزور. [2]

[1] – المادة (394) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

[2] – صالح برا هيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 250.

الخـاتمـة

وبعد التمحيص في موضوع شهادة الزور بين الشريعة والقانون نستخلص عدة نتائج منها:

1-أنّ شهادة الزور تعتبر من أخطر الجرائم التي أصبحت تلقي بظلالها اليوم على سائر المجتمعات وهي مما يتساهل فيه الناس فيقعون فيها، لهذا نجد بأنّ الشريعة الإسلامية ارتقت بالإنسان وعزّزت فيه القيم الأخلاقية والإنسانية، وحثّت على الأخلاق الفاضلة والالتزام بالاستقامة في القول والعمل، وبما أنّ الشريعة هي المنهج الرباني المتكامل في علاج الجرائم والظواهر الاجتماعية الماسة بالحقوق، فإنها اعتبرت شهادة الزور من أكبر الكبائر حيث ساوت بينها وبين الشرك بالله وعقوق الوالدين، وحدّدت لها عقوبات رادعة، كما جاءت بأحكام وقائية لعلاجها وذلك بتجريم الأفعال السابقة لها، وذلك لما فيها من ظلم وإهدار للحقوق .

2-كما نجد أن الشريعة الإسلامية بيّنت الأركان اللازم توفرها لقيام الجريمة، وبما أن القانون الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فإنه جاء أيضا بتجريم شهادة الزور مبينا في ذلك صورها للتمييز بينهم في الحكم ، وجاء أيضا ببيان أحكامها وأسباب ارتكابها والأركان التي تقوم عليها.

3- كما نجد أنه لتسليط العقاب على مرتكب جريمة شهادة الزور فلابدّ من وجوب إثبات وقوعها من عدم وقوعها، ولذلك حدّدت كلاً من الشريعة والقانون طرقًا معينة لمعرفة ما إذا كانت الشهادة حقيقة أم مغايرة، بغرض إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، كما حثّت الشريعة الإسلامية الحكام على مجانبة الأخذ بأقوال كاذبة ومغايرة للحقيقة في إصدار الأحكام، كما وضعت شروطا خاصة يجب توفرها في الشهود لكي لا يكونوا شهود زور هذا وبالإضافة إلى ما وضعته من إجراءات خاصة بالحكم لضمان الشهادة المقدمة للحاكم للاعتماد عليها في الحكم.

4-أنّ الشريعة الإسلامية دائما هي السباقة في إيجاد حلول زجرية للحد من انتشار مثل هذه الجرائم، وحرمتها وعاقبت عليها بعقوبات تعزيرية كالضرب والتشهير، فرأت بأنها أردع لشاهد الزور من العقوبات الحدية لكون التعزير له تأثيراً كبيراً في نفسية الجاني، بالإضافة إلى ما تُخلفه من آثار اجتماعية، كما حبّذت الشريعة مسألة الرجوع عن شهادة الزور وذلك

بهدف الخلاص من العقوبة الدنيوية والأخروية .

5- نجد أن القانون الجزائري وافق الشريعة في وضع عقوبات رادعة لجريمة شهادة الزور وقسمها بحسب نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء في المواد الجزائية أو في المواد المدنية أو الإدارية، ولم يكتف بمعاقبة شاهد الزور فحسب بل وعاقب حتى الشريك والمحرض، وبعد صدور الحكم أوجب القانون على الحاكم بيان سبب الحكم تسبيبا مقنعا لحكمه على الجاني، كما أعفى القانون الجاني في شهادة الزور من العقاب إذا ثبت رسميا أنه لحظة أدائه للشهادة كان في حالة تنتفي فيها المسؤولية الجنائية أو إذا كان الشاهد من أصول أو فروع المتهم، أو في حالة رجوع الشاهد عن شهادته المكذوبة قبل إقفال باب المرافعة .

6- كما نجد بأن القانون ومحاولة منه لردّ الاعتبار للمضرور من شهادة الزور أعطاه حقوقا للدفاع عن نفسه، وذلك من خلال إعطائه الحق في المتابعة الجزائية و تقديم طلبه في إعادة النظر في الأحكام الصادرة جرّاء شهادة الزور .

7- كما نجد أنّ الجزاءات التي قرّرتها الشريعة كانت أكثر ردعاً وزجراً، وذلك لأنها توقع العقاب حتى على الجرائم السابقة لشهادة الزور- أي قبل حدوث الجريمة- بخلاف العقوبات التي قررها القانون الجزائري فهي أقل ردعا، وذلك لكونها توقع على الجاني بعد حدوث الجريمة.

وفي الأخير وللحد من الإنتشار الواسع الذي تشهده جريمة شهادة الزور اليوم فعلى الجميع تعزيز الوازع الديني والقانوني لدى الأفراد، والترهيب من الوعيد الشديد لشاهد الزور وكذلك الترغيب في مجانبتها وتعويد اللسان على قول الحق، وهذا يبدأ بالتوعية أولا عن طريق الأسرة كونها هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وكذلك عن طريق التوعية عبر وسائل الإعلام الهادفة والمحاضرات والمناهج التعليمية والتربوية.

وصلى الله وسلم على سيّدنا ونبيّنا محمد

ملاحق

قرار حول جريمة إغراء شاهد

وهذه قضية تطبيقية من قرارات المحكمة العليا حول جريمة إغراء شاهد سنة 1990 وهي كالتالي:

ملف رقم : 70664 قرار بتاريخ: 1990/10/21

قضية: (م،ق) (ص، ع) ضد: (ن، ع)

شهادة – استعمال الضغط ضد الشاهد- إدانة المتهم- تطبيق صحيح القانون

(المادة 236 من ق . ع)

من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة في أية مادة أو في أية حال كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون في غير محله.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهمين استعملا الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادته (لتبرئتهما) ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتها بجريمة إغراء شاهد يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة يعلي نجاة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته :

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1988/05/03 من طرف المدعيين (م.ق.و) (ي.ع) ضد القرار الصادر في 1988/04/26 عن مجلس مستغانم الغرفة الجزائية الذي حكم عليهما بعقوبة شهر حبس نافذة من أجل إغراء شاهد، الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 236 من ق.ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.
حيث أن الطعن مستوفى الأوضاع القانونية فهو مقبولا شكلا.
حيث أنه تدعيما لطعنه قدما المدعيان في الطعن بواسطة وكيلهما الأستاذ بو عبد الله محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا مذكرة أثارا فيها وجهين للنقض.
حيث أن مذكرة النقض قد بلغت للأطراف الأخرى.

عن الوجهين الطعن :

عن الوجه الأول :

المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات من حيث أنه لم يظهر في مقتضيات القرار المطعون فيه أن المشتكي المدعو (ب.ع) قد أستدعي أمام المجلس ولكن حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن الضحية لم تتأسس كطرف مدني وإذا لم تكن طرف في الدعوى مما يتعين القول أن هذا الوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني :

المأخوذ من مخالفة أي (التطبيق الخاطئ للقانون) من حيث أن القرار المطعون فيه لم يثبت أبدا أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 من ق.ع .
المتهمين طلبوا شهادة الزور غير أن هذه الأخيرة لها أية نتيجة .
ولكن حيث أن المادة 236 من ق.ع تنص : «كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه ...» وأن حكم الدرجة الأولى الذي أيده القرار المطعون فيه يشير إلى ما يلي :« و صرح الشاهد (ب) أن المتهمين اتصلا به بعمله وبحضور الشاهدين (ب.ح) و(ح.م) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن مسؤول الوحدة (س.ع) هو الذي قام باختلاس البطارية والعجلتين وطلبا منه التوقيع على رسالة لتقديم شكوى إلى الجهات المختصة .»

قد أثبت أن المتهمين استعملا الضغط ضد حارس المصنع الذي تشيره الضحية لدفعه بإدلاء شهادة ضد هذه الأخيرة من أجل متابعته بسبب السرقة وأن القضاة وبعدما

عاينوا الأركان رأوا أن هذا الوجه غير مؤسس مثله مثل الوجه الأول.
حيث أنه يستخلص مما سبق أن لا وجه من الأوجه المثارة يعتبر مؤسسا مما يستوجب رفض الطعن .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بالتصريح بأن الطعن مقبول شكلا .

في الموضوع :

بالتصريح بأنه غير مؤسس ومرفوض

بترك المصاريف على عاتق المدعيين في الطعن

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة:

بوفامة عبد القادر : رئيسا

نجاة يعلي : المستشارة المقررة

أمير زين العابدين : مستشارا

وبحضور السيد المحامي العام مقدادي مولود و بمساعدة السيد اقرقيفي عبد النور كاتب الضبط.[1]

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ جريمة إغراء الشاهد بعين الاعتبار وعاقب عليها وقاية منه من الوقوع في جريمة شهادة الزور واعتبرها تحريضاً على ارتكاب جريمة شهادة الزور سواء أنتجت أثرها أم لم تنتجه.

[1] – المجلة القضائية ،ع: 1 ، 1993 ، ص 208– 209– 210.

قرار حول جريمة الوشاية الكاذبة

وهذه قضية تطبيقية من قرارات المحكمة العليا حول جريمة الوشاية الكاذبة سنة 1984 وهي كالتالي:

ملف رقم 31341 قرار بتاريخ 1984/12/25

قضية: (ب م) ضد: (ت ط و ن ع)

وشاية كاذبة – عناصر قيام الجريمة – بلاغ كاذب فصل السلطة المختصة في البلاغ – المتابعة الجزائية لهذه الجريمة – شروطها.

(المادة 300 من ق ع)

إذا كان مؤدى نص المادة 300 من ق ع، هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو، تقدّمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فأنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

1) بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.
2) بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة.
3) حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تُتّخذ بشأن هذا البلاغ، ومن ثمّ فأن القضاء بما يُخالف هذا المبدأ يُعدّ خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال أن الطاعن كان قد صرّح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة بأن دركيين أجبراه على بيع أغطية لهما وأن الدركيين لم يُتابعاَ ولم تُسلّط عليهما أية عقوبة جزائية أو تأديبية فإن قضاة المجلس القضائي بإدانتهم الطاعن والحكم عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ، وتغريمه مبلغ 500 دج، لإعتبار أن هذا التصريح يُعدّ وشاية كاذبة، قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 27 مارس 1982 المرفوع من طرف (ب م) ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بتيارت بتاريخ 23 مارس 1982 المتضمّن تأييد الحكم الصادر من محكمة الجنح بتيسمسيلت القاضي بالحكم عليه بعقوبة شهرين حبسا مع وقف التنفيذ، وغرامة 500 دج.

من أجل: الوشاية الكاذبة.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 300 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تمّ دفعه.

حيث قد استوفى أوضاعه القانونية المقررة، فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع تدعيما لطعنه مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ/ الطيب بلوله المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: الكافي وحده للنطق بالنقض، والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني من حيث أن المادة 300 من قانون العقوبات غير قابلة للتطبيق على هذه القضية اعتمادا على الوقائع الواردة في محضر

الدرك وفي القرار.

حيث أنه يتعيّن قبل الردّ على هذا الوجه الإشارة إلى أن المدّعي قد صرح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة بأن دركيين قد أجبروه على بيع أغطية لهم، وإلى أن هذا التصريح يعتبر حسب القرار المطعون فيه وشاية كاذبة.

حيث أنه لتعين التذكير كذلك بأنه لا يتابع من أجل هذه الجريمة إلا بعد:

1) بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.
2) بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة.
3) حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يُحتمل أن تُتّخذ بشأن هذا البلاغ.

حيث أن رجال الدرك المخاصمين في هذه القضية لم يتابعوا ولم تُسلط عليهم أية عقوبة جزائية أو تأديبية.

حيث أن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: في الشكل بقبول الطعن.

فمن الموضوع بالتصريح بتأسيسه، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، بإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكَلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، بحمل المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول، والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

حسان السعيد المستشار المقرر

سعيد بن حديد المستشار

عمارة نعرورة المستشار

صالحي المأمون المستشار

أحمد جبور المستشار

كافي محمد الأمين المستشار

بحضور السيد/ حمود بن سالم المحامي العام.

بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.[1]

[1] – المجلة القضائية، ع : 1 ، 1990م ، ص 301 – 302 – 303.

الفـهارس العـامـة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

الآيـــــــة	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	البقرة (2)	283	14
﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾	آل عمران(3)	61	30
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	النساء (4)	58	15
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	التوبة (9)	119	15
﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾	الحج (22)	18	11
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	الحج (22)	30	06
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	النور (24)	4	31
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾	الفرقان(25)	72	07
﴿ أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا ﴾	الفرقان (25)	75	08
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾	غافر (40)	28	30
﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف(43)	86	15
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات (51)	56	42
﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	المجادلة (58)	2	07
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق (65)	2	14

طرف الحديث	رقم الصفحة
اَلْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوْقُ اَلْوَالِدَيْن....	10
أَقِيْلُوْا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ....	53
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ ثَلَاثاً...	09
اَلظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ .	15
عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ اَلصِّدْقَ يَهْدِيْ إِلَى اَلْبِرِّ.....	13
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ شَيْئاً.....	12
اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي اَلنَّارِ وَقَاضٍ فِي اَلْجَنَّةِ.....	15
كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ.....	12
لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ.....	45
لَنْ تَزُوْلَ قَدَمَا شَاهِدِ اَلزُّوْرِ.....	10
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ مَصْبُوْرَةٍ.....	11
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّوْرِ وَاَلْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ.....	10

الاســـــــم	رقم الصفحة
ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار، أنس بن مالك ، ت93هـ .	10
ابن ضوء بن كثير القيسي البصري الشيخ عماد الدين ، ابن كثير ت774هـ .	8
أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، شريح ت80هـ .	50
أبو بكر أحمد بن القاسم بن عطية الرازي البزّار ، ابن عطية.	04
أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسي ابن قدامه ، ت607هـ .	56
أيمن بن خريم بن فاتك بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك بن القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة .	09
تقي الدين أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ابن تيمية ، ت728هـ .	49
عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني ،أبي هريرة ، ت59هـ	12
عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد ،أبو عمرو الأوزاعي،ت 57هـ	50
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، القرطبي ، ت 656 هـ .	05
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، ابن عرفة ت803هـ .	05
نفيل بن عبد العزي بن رياح بن قرطبن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ت23هـ .	10

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

1- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، ط:1 بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1460هـ/2000م.

2- جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ت597هـ ، زاد المسير في علم التفسير، ط:1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1463هـ/2002م.

3- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ت 803هـ، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، ج:4،ط:1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2008م.

4- محمد بن لطفي الصبّاغ، تهذيب تفسير الجلالين، ط:1، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، 1427هـ/2006م.

ثالثا: كتب الحديث

1- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،ج: 17، ط:1، القاهرة: دار هجر 1432هـ/2011م.

2- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبي داود ت 275هـ، سنن أبي داود، إعداد وتعليق:عزّت عبيد الدعاس، وعادل السيد،ج:3، ط:1، بيروت: دار ابن حزم 1418هـ/1997م.

3- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت 762هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: محمد عوامة،ج:4،لاط، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية، د ت.

4- مالك بن أنس، الموطأ، ج:2، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.

5- مسلم بن الحجاج ت216هـ، صحيح مسلم.

6- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، وابن حجر العسقلاني، ج:2،لا ط عمان: بيت الأفكار الدولية ،2000م.

7- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ج:5 ، ط:2، بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1414هـ/1993م.

8- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، هيثم عبد الغفور، ج:4، ط:1، دمشق: دار الرسالة العالمية 1430هـ/2009م.

9- محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت 275هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج:2، لاط ،لام ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت.

رابعا: الكتب الشرعية

1- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي ،أحمد الشرقاوي إقبال ج:10، ط:1، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.

2- السيد سابق، فقه السنة، م:3، ط:4، بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م.

3- بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، ط:1، عمان: دار الثقافة 1431هـ/2010م.

4-حامد عبده الفقي، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، لا ط ،لا م، دار الجامعة الجديدة 2003م.

5-عبد العزيز عام، التعزير في الشريعة الإسلامية،لا ط،لا م، دار الفكر العربي، د ت.

6- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط:2، عمان، مؤسسة الرسالة 1409هـ/1989م.

7- عبد المطلب عبد الرازق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، لا ط، لا م دار الجامعة الجديدة ،2007م.

8- عدد من الأئمة الأعلام، تبصير أولي السرائر بشرح كتاب الكبائر، جمعه: محمد بن رياض الأحمد، ط:1، بيروت: شركة أبناء شريف الأنصاري، 1426هـ/2006م.

9-علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج:16، ط:1 بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

10- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى،ج:4، ط:1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

11- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، لا ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.

12- محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة " الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري القسم الثاني، ط:1، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

13- محمد الصالح الصديق، مقاصد القرآن، ط:2، قسنطينة، الجزائر: دار البعث 1403هـ/1982م.

14- محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، الإشراف على مذهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، م:4، ط:1، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية 1425هـ/2004م.

15- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط:1، مصر: شركة نهضة مصر، 2006م.

16- محمد فهر شقفه، الإثبات بالبينة الشخصية، ط:5، دمشق: مؤسسة النوري، 2006م.

17- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج:2، ط:1، دمشق: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م.

18- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو،ج:1، ط:1، المملكة العربية السعودية دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م.

19- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، الكافي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج:6، ط:1، الجيزة: دار الهجر، 1418هـ/1997م.

20-محي الدين النووي، المجموع، ج:23، لا ط، جدة، المملكة العربية السعودية مكتبة الإرشاد ، دت.

21-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:6، ط:2، دمشق: دار الفكر العربي 1405هـ/1985م.

خامسا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سادسا: الكتب القانونية

1- إبراهيم سيد أحمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملا، لا ط ، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية،2003م.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج:2، ط:15، الجزائر: دار هومة 2014م/2015م.

3-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج:1، لا ط، قسنطينة لا ن، 2005م.

4- شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، لا ط، لا م، دار الفكر العربي، 1982م.

5-مصطفى حسني، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، لاط، الإسكندرية منشأة المعارف، د ت.

6-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، م:4، ج:4، لا ط ، بيروت، لبنان: دار المؤلفات القانونية، 1360هـ/1941م.

7-عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف، لا ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، د ت.

8- عبد الحميد الشورابي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية لا ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د ت.

9- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، لا ط ، الجزائر دار هومة، د ت.

10- عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، لا ط، عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2010م.

11- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، لا ط، لا م، دار المطبوعات الجامعية ، د ت.

12- علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، لا ط ، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية ، 2003م.

13- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،لا ط، الجزائر : دار الهدى، 2009م.

14- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط:4، بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.

15- عبد التواب معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الإسرار والشهادة الزور لا ط ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1988م.

سابعا: كتب الفقه المقارن

1- محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لا ط، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

2- محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،لا ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م.

ثامنا: المجلات والرسائل الجامعية

1- سامي بن سعيد بكور، " البحث الاجتماعي، شهادة الزور" مجلة البحث العلمي الإسلامي، طرابلس، لبنان: ع: 2، ذو الحجة، 1425هـ/2005م.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع:1 ،1993م.

3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع : 1 ،1990م.

4-إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام (رسالة ماجستير في السياسة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1426هـ/2005م.

5-أحمد إبراهيم بن عبد الله الورقان، تجريم الكذب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،(رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1428هـ/2007م.

6- أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير، التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1427هـ.

7-سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي،(رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

8- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،(رسالة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012م.

9- مازن عبد القادر أحمد وادي، البينة الشخصية في الشريعة الإسلامية،(رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،غزة ، 1428هـ/2007م.

10- محمد طلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة،(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،غزة، 1432هـ/2011م.

تاسعا: معاجم اللغة العربية

1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد محمد تامر، لاط، القاهرة: دار الحديث،1430هـ/2009م.

2- محمد بن مكرم بن منظو، لسان العرب، تحقيق: علي شيري، م:3،ج:20، ط:2 بيروت: مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي ،1412هـ/1992م.

عاشرا: كتب التراجم والأعلام

1- شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي،ج:2،ج:3،ج:4،ج:17، ط:11، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.

2- شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف،ج: سير الخلفاء الراشدون، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1417هـ/1996م.

3-عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري " ابن الأثير" ت630هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط:1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم،1433هـ/2012م.

4- محمد بن رزق بن طرهوني، التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا،ج:1، ط:1 المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1426هـ .

5- محمد طاهر، نيل السائرين في طبقات المفسرين، ط:3، باكستان: مكتبة اليمان 1421هـ/2000م .

المــوضـوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
ملخّص البحث باللغة العربية واللغة الإنجليزية	
قائمة الأشكال والرموز والإشارات المستخدمة في البحث	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية شهادة الزور في الشريعة و القانون	
المبحث الأول : مفهوم شهادة الزور في الشريعة والقانون	**2**
المطلب الأول : تعريف شهادة الزور وحكمها في الشريعة الإسلامية	**3**
الفرع الأول : تعريف شهادة الزور في الشريعة الإسلامية	**3**
أولا: تعريف الشهادة	**3**
ثانيا: تعريف الزور	**4**
ثالثا: تعريف شهادة الزور	**5**
رابعا: العلاقة بين شهادة الزور والتزوير والفرق بينهما	**6**
الفرع الثاني : حكم شهادة الزور	**6**
أولا: من القرآن الكريم	**6**
ثانيا: من السنة النبوية الشريفة	**9**
الفرع الثالث: الحكمة من تحريم شهادة الزور	**14**
المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور وبيان صورها في القانون	**16**
الفرع الأول: تعريف شهادة الزور في القانون	**16**
الفرع الثاني: صور جريمة شهادة الزور في القانون	**18**
أولا: جريمة إغراء شاهد	**18**
ثانيا: جريمة اليمين الكاذبة	**20**

ثالثا: تحريف المترجمين والخبراء	**21**
رابعا: الشهادة الكاذبة (التصريح الكاذب)	**23**
خامسا: الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب)	**24**
المبحث الثاني: أسباب وأركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون	**26**
المطلب الأول: أسباب ارتكاب جريمة شهادة الزور	**27**
الفرع الأول: الأسباب الشخصية المؤدية لشهادة الزور	**27**
أولا: المصلحة الشخصية	**27**
ثانيا: وجود علاقة خاصة	**27**
ثالثا: الخوف	**27**
رابعا: الإكراه	**28**
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية المؤدية لشهادة الزور	**29**
أولا: سوء التربية والبيئة الاجتماعية	**29**
ثانيا: ضعف القيم والمبادئ الدينية والخلقية في المجتمع	**30**
المطلب الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون	**31**
الفرع الأول: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية	**31**
أولا: الركن الشرعي	**31**
ثانيا: الركن المادي	**31**
ثالثا: الركن المعنوي	**31**
الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في القانون	**32**
أولا: الركن المادي	**32**
ثانيا: الركن المعنوي	**35**
الفصل الثاني: إثبات وجزاء شهادة الزور في الشريعة و القانون	
المبحث الأول: كيفية إثبات شهادة الزور والإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور	**38**
المطلب الأول: كيفية إثبات شهادة الزور	**39**

الفرع الأول: كيفية إثبات شهادة الزور في الشريعة الإسلامية	**39**
الفرع الثاني: كيفية إثبات شهادة الزور في القانون	**40**
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور	**42**
الفرع الأول:الإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور المتعلقة بالشهادة	**42**
أولا: العدالة	**43**
ثانيا: تزكية الشهود	**43**
ثالثا: إمكانية الطعن في الشهود	**43**
رابعا: تحليف الشهود	**43**
خامسا: تفريق الشهود	**44**
سادسا: وعظ الشهود	**44**
سابعا:عدم قبول شهادة من له مصلحة أو خصومة مع أحد المتداعيين	**44**
الفرع الثاني:الإجراءات الوقائية من الوقوع في جريمة شهادة الزور المتعلقة بالحكم	**45**
أولا: حضور الخصوم	**45**
ثانيا: عدم قضاء القاضي بعلمه	**45**
ثالثا: علانية الجلسات	**46**
المبحث الثاني: العقوبات المقرّرة لشاهد الزور والحقوق المترتبة عن جريمة شهادة الزور	**47**
المطلب الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون	**48**
الفرع الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية	**48**
أولا: عقوبة شاهد الزور في الشريعة الإسلامية	**48**
ثانيا: حكم الرجوع عن شهادة الزور	**54**
ثالثا: شهادة التائب من شهادة الزور	**55**
الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور في القانون	**57**

أولا: عقوبة شاهد الزور في القانون	**57**
ثانيا: عقوبة التأثير على المترجمين والخبراء	**62**
ثالثا: عقوبة الشريك والمحرّض في جريمة شهادة الزور	**62**
رابعا: مسألة الجريمة التّامة والشّروع في شهادة الزور	**63**
خامسا: إجراءات المتابعة في جريمة شهادة الزور	**63**
سادسا: حكم عدول شاهد الزور عن شهادته	**68**
الفرع الثالث: موانع المسؤولية والإعفاء من العقوبة في جريمة شهادة الزور	**68**
أولا: موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور	**68**
ثانيا: الإعفاء من العقوبة في جريمة شهادة الزور	**71**
المطلب الثاني: حقوق الضحية من شهادة الزور	**73**
الفرع الأول: حق الضحية من جريمة شهادة الزور في المتابعة الجزائية	**73**
أولا: حق الضحية من جريمة شهادة الزور في التكليف المباشر	**73**
ثانيا: حق الضحية من جريمة شهادة الزور في الإدّعاء المدني	**75**
الفرع الثاني: حق الضحية في طلب في إعادة النظر في الأحكام بسبب شهادة الزور	**77**
أولا: إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية	**77**
ثانيا: إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية	**79**
الخاتمة	**82**
ملاحق	**84**
فهرس الآيات القرآنية	**91**
فهرس الأحاديث النبوية	**92**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**93**
فهرس المصادر والمراجع	**94**
فهرس الموضوعات	**101**